وزارة التعليـــــم العـــالـــي والبحث العلمـــــي

جامعـة أمحمـد بوقـرة –بـومرداس–

رقم المذكرة :M 30

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات شهادة الماستر

تخصص: مالية وتجارة دولية

إجراءات التصدير و الاستيراد (اجراءات الجمركة)
دراسة حالة : مفتشية أُقسام الجمارك ـ بومرداس

من إعداد الطالبين:

❖ **جودي مسعود**

❖ **قريمش عبد الرؤوف**

تحت إشراف الأستاذ:

بوعريوة الربيع

السنة الجامعية:2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا

نتقدم بجزيل الاحترام و التقدير و الى الاستاذ الدكتور الاستاذ

المشرف على مذكرة تخرجنا

" السيد بوعريوة الربيع "

كما نتقدم ايضا بجزيل الشكر للمشرف على تربصنا و الذي لم يبخل علينا بشيء

في مفتشية أقسام الجمارك بومرداس السيد

" يوسف النوي "

و اخيرا شكرا إلى كل طاقم الجامعة و كل من ساعدنا في هذا العمل

شكرا

الاهداء

الحمد لله، و الشكر لله

لقد وصلتُ إلى هذا الإنجاز العظيم بفضل دعمكما الذي لم ينقطع لحظةً واحدة،

وبجهودي الشخصية التي دفعتني للعمل بجدية والتفاني في دراستي،

وأنا الآن أهدي هذا الإنجاز الذي حققته لكما يا أبي وأمي،

فأنتما الأهم والأعظم في حياتي.

تخرجت وأهم الأشياء هي ان اهدي تخرجي الى من حصد الأشواك عن دربي

ليمهد طريق العلم لي والدي العزيز والى من أرضعتني الحب والحنان وبلسم الشفاء والدتي الحبيبة،

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة اخوتي الغالين على قلبي

فشكراً من القلب لكم جميعاً.

<u>جودي مسعود</u>

الإهداء

بعميق الفرح والسعادة والسرور اهدي هذا التخرج إلى أبي وإلى أمي وإخوتي

الذَين لم ولن ينسى قلبي ما قدموه لي من تضحيات ودعوات واهتمام بي في كل المجالات،

بعميق الشكر والامتنان والتقدير لهما.

الحمد لله، و الشكر لله

قريمش عبد الرؤوف

ملخص الدراسة:

يعتبر التصدير والاستيراد الجزء الأساسي من النظام الاقتصادي، حيث لهما دورا كبيرا في تعزيز الازدهار الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة لبعض البلدان.

جاء ضمن هذه الدراسة التعرف على اجراءات جمركة البضائع عند عملية الاستيراد، ومن خلال هذا تم التطرق الى مراحل عملية الجمركة من أولها تمهيدا للعملية، و كذلك الجمركة في حد ذاتها من قوانين و تشريعات منصوصة من طرف ادارة الجمارك الجزائرية، و تم اسقاط هذه الدراسة على مفتشية ادارة الجمارك تمت في تصدير" مواد حلوى " حيث تم اظهار الوثائق الرسمية التي تتضمنها هذه العملية، خلال المراحل التي مرت بها البضاعة عند خروجها للدولة الاخرى.

كلمات مفتاحية:

التصدير، الاستيراد، الإجراءات الجمركية، إدارة الجمارك، جمركة البضائع.

abstract

Export and import are fundamental components of the economic system, as they play a crucial role in promoting economic prosperity and improving the standard of living in certain countries.

As part of this study, the focus was on understanding the customs procedures involved in the import process. This involved delving into the stages of the customs clearance process, starting from the initial

preparation leading up to the actual importation. Additionally, the study explored the specific laws and regulations established by the Algerian Customs Administration regarding customs procedures. The study was applied to the inspection department of the Customs Administration, specifically examining the export of confectionery products. It included the presentation of official documents that are part of this process, highlighting the various stages that the goods went through upon exiting the country.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

المقدمة العامة.....أ- ج

الفصل الأول: الإطار النظري لعمليات التصدير والاستيراد 01

تمهيد 02

المبحث الأول: عموميات حول الاستيراد 03

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الاستيراد 03

المطلب الثاني: أهمية الاستيراد..... 05

المطلب الثالث: عناصر وخطوات عملية الاستيراد 07

المبحث الثاني: التصدير المفاهيم والاستراتيجيات..... 13

المطلب الأول: تعريف التصدير 13

المطلب الثاني :أهداف وأهمية التصدير 14

المطلب الثالث: انواع وخطوات التصدير: 17

الخلاصة 19

الفصل الثاني : الإجراءات العامة لعملية جمركة البضائع 20

تمهيد: 21

المبحث الأول: الإجراءات الأولية (التمهيدية) لعملية جمركة البضائع. 22

المطلب الأول: إحضار الضائع لدي الجمارك 22

المطلب الثاني: وضع البضاعة لدى الجمارك 31

المطلب الثالث: تحديد النظام الجمركي 35

المبحث الثاني : الإجراءات الفعلية لجمركة البضائع 42

لمطلب الأول: تحرير وإيداع التصريح المفصل 42

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون بتحرير وإعداد التصريح المفصل 46

المطلب الثالث: مسار التصريح المفصل (مسار الجمركة الفعلية) 48

خلاصة 58

الفصل الثالث: إدارة عمليات جمركة البضائع من طرف إدارة الجمارك الجزائرية 59

تمهيد 61

المبحث الأول: تقديم عام حول إدارة الجمارك الجزائرية 62

المطلب الأول: ماهية إدارة (مؤسسة) الجمارك الجزائرية 62

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك الجزائرية والهيكل التنظيمي العام لها 71

المبحث الثاني : مفتشية أقسام الجمارك – بومرداس 77

المطلب الأول : تقديم عام لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس 77

المطلب الثاني : مصالح مفتشية أقسام الجمارك بومرداس 81

المبحث الثالث : دراسة حالة حول اجراءات الجمركة من طرف مفتشية أقسام الجمارك _ بومرداس. 84

المطلب الأول : دراسة حالة تصدير مفتشية أقسام الجمارك بومرداس. 84

المطلب الثاني : الوثائق اللازمة لعملية التصدير 87

خلاصة 99

الخاتمة 101

المراجع 104

قائمة الأشكال والملاحق

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	**الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس .**	79
02	**الهيكل التنظيمي العام للجمارك الجزائرية.**	75

قائمة الملاحق

الرقم	**عنوان الملحق**	**الصفحة**
01	**شهادة المنشأ**	**88**
02	**وثيقة التصريح المفصل**	**90**
03	**ورقة الطريق**	**92**
04	**فاتورة التصدير الموطنة**	**94**
05	**قائمة السلع**	**96**
06	**سجل تجاري**	**98**

المقدمة

المقدمة العامة

يعد أساس التجارة الخارجية أو المبادلات الاقتصادية الدولية هو حركة التصدير والاستيراد ويعتبر قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدم أو نام، التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) هي عبارة عن مجموعة من النشاطات التي تعتمد على تداول المنتجات بين دولة معينة ودول أخرى، وتُعرَّف بأنّها تبادل الخدمات ورؤوس الأموال، والسلع؛ عن طريق الحدود الدولية أو الإقليمية، وتُشكّل التجارة الخارجيّة جزءاً مهماً من اقتصاد أغلب دول العالم، كما تؤثر بشكلٍ مباشرٍ على ناتجها المحلي الإجمالي.

تعتبر التجارة الدولية الدور المهم والأساسي في تنمية اقتصاد الدول، فقد شهدت في عشرينات القرن الماضي ازدهارا ملموسا أدى إلى زيادة حجم وقيمة التبادلات الدولية

تلعب اجراءات التصدير و الاستيراد دورا هاما في دخول المؤسسات الجزائرية إلى الاسواق الخارجية وحسن اختيار الموردين من شتى الدول بأحسن الطرق للتمويل، لذلك فإن تطوير طرق ووسائل الاتصال واستخدام أحدث التقنيات وتسهيل الاجراءات الادارية يساهم في تنمية التجارة الخارجية واجراء عمليات استيراد وتصدير في الوقت المناسب والكمية والجودة المناسبتين، و عليه فإننا لا يمكننا الحديث عن التصدير و الاستيراد و الاجراءات الخاصة بها بدوق التطرق و الحديث عن الجمارك و هذا راجع للارتباط الكبير بينهما، ان من أهم السلطات الحكومية في دول العالم هي سلطات إدارة الجمارك نظرا للدور الكبير والخطير الذي تقوم به و التي تسعى دائما لتطبيق أحكام الرقابة الأمنية والصحية والزراعية والبيئية والإعلامية وغيرها من الاحكام فضلا عن تحصيل الرسوم الجمركية التي تمثل رافدا مهما للدخل القومي، ان جهاز الجمارك هو المعبر الوحيد القانوني لعمليات الاستيراد فهما مرتبطان ارتباطا شديد، إذ لا يمكن نقول عملية استيراد و تصدير دون المرور بدائرة جمركية و منفذ جمركي، فإن إدارة الجمارك تسهر على ضمان تطبيق القوانين والتشريعات والتنظيمات على البضائع عبر الحدود

الجمركية .ومن خلال هذا تلعب إدارة الجمارك دورا رئيسيا في كل هذه الإجراءات وحماية الاقتصاد الوطني وكل المبادلات سواء الاستيراد أو تصدير.

أولا: الاشكالية: وعلى ضوء ما سبق تم صياغة الاشكالية التالية: ماهي اجراءات القيام بعملية جمركة البضائع؟ على مستوى مفتشية إدارة الجمارك بومرداس؟

لتحليل دراسة الاشكالية نقوم بطرح التساؤلات التالية:

- ما هو الإطار النظري لمفهوم كل من التصدير والاستيراد؟
- ماهي الاجراءات الأولية والفعلية لعملية جمركة البضائع؟
- ما طبيعة العلاقة بين اجراءات الاستيراد وجمركة البضائع بإدارة الجمارك الجزائرية؟

ثانيا: الفرضيات: لمعالجة هذه الاشكالية نبدأ من الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: للتصدير والاستيراد هما أساس التجارة الخارجية من خلال الوصول لأكبر الأسواق في الخارج

الفرضية الثانية: يكمن تطبيق اجراءات جمركة البضائع المصدرة والمستوردة من طرف ادارة الجمارك الجزائرية.

الفرضية الثالثة: توجد علاقة بين قطاع الجمارك وعمليات الجمركة من خلال تطبيق القوانين في الحدود الجمركية وحمايتها من السلع الممنوعة دخولا للتراب الوطني للدولة.

ثالثا: أهداف الدراسة: قيامنا بهذه الدراسة لتسطير الأهداف التالية:

- تقديم الإطار النظري لكل من عمليتي التصدير والاستيراد ومختلف اجراءات القيام بها.
- تحديد أهمية كل من التصدير والاستيراد والعناصر التي تدخل فيهما.
- التعرف على الاجراءات الأولية والاجراءات الفعلية لعملية جمركة البضائع.
- معرفة تاريخ و مدى تطور ادارة الجمارك الجزائرية عبر الزمن.

- الوصول الى نتائج وتوصيات يمكن الاستفادة بها من خلال اجراءات جمركة البضائع واسقاطها على دراسة الحالة محل الدراسة
- معرفة مدى تعلق ادارة الجمارك الجزائرية بالإجراءات الجمركية على السلع والبضائع من خلال دراسة حالة مفتشية ادارة الجمارك بومرداس.

رابعا: أهمية الموضوع:

يعتبر البحث في هذا الموضوع محفزا لأهمية التصدير والاستيراد في الدخول للأسواق الدولية، ساهم هذا البحث في جعل ادارة الجمارك الباحث الاتصال الدائم حول القوانين والتشريعات التي تتبعها، والتعديل والتغيير فيها مع الوقت.

خامسا: المنهج المستخدم في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، كان لنا في الجانب النظري حول المفاهيم والتعاريف العامة للتصدير والاستيراد ومختلف عناصرهما، كما كان لنا في اجراءات جمركة البضائع تحديد ووضع المادة العلمية والتشريعات القانونية المنصوصة عليها من طرف ادارة الجمارك الجزائرية.

أما الفصل التطبيقي فاعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة الحالة حيث قمنا بإسقاط الجانب النظري على مفتشية أُقسام الجمارك بومرداس، كما اعتمدنا أيضا على عرض بعض الوثائق بعد المقابلة مع الأستاذ المؤطر في الجانب التطبيقي.

سادسا: الدراسات السابقة:

وردت عدة دراسات في الموضوع واعتمدنا في بحثنا هذا على مجموعة من المراجع أهمها:

- أطروحة لنيل شهادة الماجيستر من إعداد بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، حيث قدم في بحثه باختصار عن التهريب

الجمركي هو من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات التي شهدتها نوعا من المبادلات التجارية.

- دراسة ياسين مكيو بعنوان تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن جيجل، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، حيث أبدى الأهمية الفعالة والجوهرية في بحثه عن الاستيراد ومدى تعلقه بالجمارك، وقد توصل الباحث في دراسته الى ما يلي:
- الجمارك هيئة نظامية لحماية الاقتصاد الوطني، وهي التي تسير عمليات الاستيراد والتصدير والتشجيع على الاستثمار.
- تسهيل وتطبيق الاجراءات الجمركية للبضائع المستوردة.

وما يلاحظ من خلال الدراسة أن الباحث ركز بشكل دقيق حول اجراءات الجمركة الفعلية للبضائع المستوردة.

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد مراد زاد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، حيث توصل في بحثه بالاهتمام بالدور الجديد لإدارة الجمارك الجزائرية من خلال مكافحة الغش الجمركي،
- بالإضافة للقوانين والتشريعات المنصوصة من طرف ادارة الجمارك الجزائرية من موقع " قانون الجمارك الجزائري " هو موقع استعراض قوانين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الخاصة بـ الجمارك الجزائرية.

سابعا: محتوى الدراسة:

للإجابة حول الاشكالية والتساؤلات المطروحة في دراستنا، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم حول التصدير والاستيراد، ثم خصصنا لكل منهما مبحث خاص به، يتمثل كل عنصر وتفصيله و اعطاء كل عناصره.

أما في الفصل الثاني تناولنا فيه المبحث الأول للإجراءات الأولية لعملية جمركة البضائع والتي تمكن في احضار البضائع لدى الجمارك، ثم وضعها، يليها تحديد النظام الجمركي، ثم ندخل في الاجراءات الفعلية لعملية جمركة البضائع والتي تتمثل في تحرير وايداع التصريح المفصل، وكذلك الأشخاص المؤهلون بالتحرير والإعداد لهذا التصريح، والطريق التي يسلكه التصريح المفصل في مساره وهو الذي يمثل المسار الفعلي للجمركة

وفي الفصل الثالث فتمثل فيه تقديم عام لإدارة الجمارك الجزائرية من خلال تقديم تاريخها مع التطور الزمني، ثم بالخصوص تقديم مفتشية ادارة الجمارك بومرداس والتي كانت محا الدراسة، حيث تطرقنا لمثال واقعي من طرف ادارة المفتشية مع اظهار بعض الوثائق الرسمية.

ثامنا: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات في المساهمة الكبيرة التي يقدمها قطاع الجمارك عند دخول وخروج السلع المصدرة والمستوردة عند الحدود الجمركية للبلد، ومدى تطبيق الاجراءات الجمركية.

تاسعا: صعوبات الدراسة:

لا يخفى عليكم أننا تعرضنا للعديد من صعوبات كصعوبة ايجاد المصادر والمراجع وجمعها وغير ذلك، الا إننا وبفضل الله استطعنا تخطي هذي العقبات والحواجز لتحقيق المراد والافضل وتوصيل اهم المعلومات في اتم وأجمل صورة، ومنه ما يلي:

- قلة الدراسات التي تناولت جمركة البضائع عند التصدير والاستيراد.
- التعديل الدائم في القوانين والتشريعات المنصوصة من طرف الجمارك الجزائرية.
- صعوبة الحصول على الوثائق في عملية جمركة البضائع خلال عملية التصدير التي تمثلت في دراسة الحالة.

الفصل الأول

الإطار النظري لعمليات التصدير والاستيراد

تمهيد :

تشكل كل من عملية الاستيراد والتصدير الركيزة الأساسية في اقتصاد أي دولة باعتبارها تعتبر الأساس الذي تقوم عليه التجارة الخارجية بين الدول، وتمثل همزة وصل بينها كما تساهم إلى حد كبير في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وذلك من خلال تصريف الفائض للدول التي لا يمكنها تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد والسلع والخدمات، وذلك من خلال تأثيرها على جانب ميزان المدفوعات وكذا الميزان التجاري.

المبحث الأول: عموميات حول الاستيراد

يتمثل في مجموعة المفاهيم و بيان أهمية الاستيراد و مختلف عناصره

المطلب الأول: مفهوم وانواع الاستيراد

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم عملية الاستيراد ويمكن حصر اهمها فيما يلي:

- يقصد بعملية الاستيراد: " تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتوجات الاجنبية الى الاقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد اما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو اعادة تصديرها بعد تعديلها"؛[1]

يوضح هذا التعريف ان عملية الاستيراد هي عملية مركبة من خطوتين تتمثلان في انتقال البضائع من بلد المصدر الى البلد المستورد اما لغاية الاستهلاك المحلي أو اعادة التصدير.

- يمكن تعريف الاستيراد على أنه: " جلب سلع من الخارج وادخالها الدائرة الجمركية وتقديم بيان جمركي عنها وتسجيل البيان بالحاسب الالي ووضع المستندات التي تتلائم مع الشحنة الواردة استيفاء جهات العرض قبل الافراج ان وجدت وسداد الضرائب والرسوم الجمركية والافراج عن الشحنة مع تطبيق ضوابط الاستيراد بان يكون الاستيراد

[1] ناوي سفيان، بوزقزي محمد، " **اجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن الاخضرية–**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018–2019، ص24

في حدود الاحتياجات، الهدف من اجراءات الاستيراد ضبط عملية فسح الارساليات التجارية المستوردة وتحصيل رسومها الجمركية"؛[1]

1. **تعريف الاستيراد:** يمكن تعريف الواردات على أنها:

- " الواردات هي إجمالي السلع والخدمات التي تجلب إلى الدولة من الخارج"؛[2]
- "تمثل الواردات السلع والخدمات المنتجة في العالم الخارجي والمستهلكة داخل الوطن وزيادة الواردات قد تؤدي إلى تخفيض الطلب على السلع والخدمات المحلية"؛[3]
- "الواردات هي جزء من الاستهلاك المحلي لدولة أو استثمارات منتجون أجانب ثم شراءها منهم"؛[4]

وعليه يمكن القول أن الاستيراد هو: " كافة السلع والخدمات التي تحصل عليها الدولة أو المقيمين بها من الدول الأخرى، مقابل سلع وخدمات، أو مقابل ذهب، أو عملات أجنبية تلقى قبولا دوليا تدفعها الدولة أو المقيمين بها، أو مقابل تعويضات ومنح معينة، وتكون الواردات مسعرة بالقيمة (Cout Assurance Fret (CAF .

2. **أنواع الاستيراد:** تختلف أنواع الاستيراد باختلاف البلد المستورد واحتياجات أفراده من السلع والخدمات، إذ سنذكر أهم أنواعها وهي:

- **الاستيراد للحكومة:** يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الواردات والمصانع الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية في حدود الحصة النقدية المحددة لكل منها وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج؛

---

[1] بالعجين خالدية، " **مطبوعة في مقياس اجراءات التصدير والاستيراد**"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص61

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، " **مقدمة في الاقتصاد العام**"، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص45

[3] عمر صخري، "**التحليل الاقتصادي الكلي** "،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص132

[4] خالد محمد السواغي، "**التجارة الدولية، النظرية وتطبيقاتها**"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص25

- **الاستيراد للاستخدام الخاص:** وهو الاستيراد لغير الإتجار لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد؛
- **الاستيراد للإنتاج:** هو كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ويمثل المواد الأولية والسلع الوسيطية وغيرها من الأجزاء التي تكون المنتج النهائي وبصفة خاصة تمثل مستلزمات الإنتاج؛
- **الاستيراد للإنجاز:** كلما يستورد للبيع بحالته عند الاستيراد وبعد تعبئته دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليه؛
- **الاستيراد برسم المعرض:** يتم الاستيراد من المعارض والأسواق المرخص بإقامتها طبقا للموافقات التي تصدرها لجنة الشؤون التجارية للمعارض والأسواق الدولية؛
- **الاستيراد للاستعمال الشخصي:** هو كلما يرد إلى شخص طبيعي بهدف تحقيق منفعة له أو لعائلته من حيث نوعيتها وكميتها، مع استعمال الشخصي أو العائلي خلال الفترة المناسبة لطبيعة السلع وعلى نحو لا يحمل صفة التجار. [1]

المطلب الثاني: أهمية الاستيراد

أن للواردات أهمية بالغة لا يمكن الاستغناء عنها أو المرور دون ذكرها، نظرا للدور المهم والكبير الذي تحققه للدول إذ لا يمكن لأي دولة اليوم أن تعيش في معزل عن العالم، حيث تتمثل أهميتها فيما يلي:

- في التجارة الدولية الاستيراد يمكن كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى، فما تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الدولية تحت الدول جميعا؛[2]

[1] أمال حاجي، "**اثر الواردات على النمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة قياسية 1970–2013–**"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2014–2015،ص10

[2] كامل البكري، رمضان محمد مقلد، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص93

- تعطي التجارة الخارجية الفرصة لكل دولة في الحصول على بعض السلع والخدمات التي لا تتوفر لديها الوسائل لإنتاجها، وأما لعدم توفر الظروف الطبيعية والمناخية الملائمة؛[1]
- تحتاج بعض الدول للاستيراد مختلف المواد لعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لها وإنتاجها محليا وحتى في حالة توفر تلك الإمكانيات، فإنها قد تنتجها بتكاليف أكبر مما لو قامت باستيرادها من الخارج فضلا عن منحها الفرصة في الحصول على تقنيات متقدمة وحديثة وتبادل الخبرة والمعرفة؛
- تتلخص مشكلة البحث في الواردات بعدم التنوع السلعي في اقتصاديات الدول النامية، في حين يتميز الطلب بالتنوع الشديد مما يتطلب الحاجة للمزيد من الاستيراد السلع الصناعية خاصة للنهوض بالاقتصاد الوطني، والتوجه نحو الصادرات المصنعة؛
- تعد الواردات أحد العوامل المؤثرة في التشغيل، ويعتمد هذا التأثير على هيكل الواردات حيث تؤثر الواردات من السلع الأولية والوسطية في الإنتاج وبالتالي فان الحد من الواردات يترتب عليه انخفاض في الإنتاج والتشغيل نتيجة لما سبق، إذ لا يمكن القطع أن الواردات تعد السبب الرئيسي وراء ارتفاع البطالة وانخفاض التشغيل حيث أن ذلك يختلف باختلاف الدول ونسبة التطور في جانب التجارة الدولية بها فقد تكون نسبة التطور والتقدم، وكذلك قوة اليد العاملة من جانب المهارة بالرغم من قلة عدد العمال سببا في التقدم وهذا راجع للكفاءة والمهارة التي تغلب وجود عدد عمال كبير لكن بدون مهارات وتعد الواردات أحد العوامل المؤثرة في التشغيل، وزيادته خاصة عندما تكون السلع المستوردة من نوع السلع الاستثمارية وليست استهلاكية.[2]

---

[1] سمير بنهام، "**اتجاهات تطور التجارة الخارجية التركية واثرها في النمو الاقتصادي**"،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 1999، ص14

[2] بشرى مصطفى علي، **المجلة العلمية لبحوث الصينية المصرية**، جامعة جلوان، 2004، ص15

المطلب الثالث: عناصر وملف عملية الاستيراد

أولا : عناصر عملية الاستيراد :

أن عملية الاستيراد لوحدها عملية معقدة وواسعة تتطلب تدخل عدة اطراف اقتصادية أخرى بهدف التقليل من المخاطر المتعلقة بها وتسهيل سيرورة هذه العملية فنجد من بين العناصر المتدخلة في هذه العملية ما يلي:

1. **البنوك التجارية:** وتسمى أيضا بنوك الودائع والائتمان وتعود تسميتها التجارية إلى عملها المتخصص في تمويل التجارة التي تمثل أكبر نشاط اقتصادي في ذلك الوقت؛
2. **الناقل والمؤمن:**

- **الناقل:** كلمة الناقل تحدد المحترف أو وكالة النقل البرية، البحرية الجوية التي تلزم المرسل (مورد أو رجل عبور) في بلد المصدر بنقل وتسليم بضاعة في مكان محدد (ميناء، مطار، مخزن المرسل إليه)؛[1]
- **التزامات الناقل:** تتمثل التزامات الناقل فيما يلي:[2]

- **الالتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة:** فعلى الناقل أن يلتزم بعقد النقل بدءا بتقديم سفينة صالحة للملاحة وتزويدها بالمهمات والرجال والمؤن اللازمة وجعلها في حالة صالحة، لوضع تلك البضائع في عنابرها بالإضافة إلى ذلك على الناقل أن يضع تلك السفينة أو جزء منها تحت تصرف الشاحن في المكان والزمان المتفق عليها.

[1] Operations partuaires et douanieres de l'impertation– guid N12 centre de commerce international– CNUCCD/GATT Geneve 1998 ,p09.

- **الالتزام بالرص:** الرص هو توزيع البضاعة وترتيبها على عنابر السفينة بطريقة تقي البضاعة خطر الهلاك أو التلف أثناء السفر وتحفظ للسفينة توازا أضف إلى ذلك إشرافه على الحمولة خلال النقل، كان يعيد رصها إذا تطلب الأمر ذلك؛
- **الالتزام بالنقل:** نقل البضاعة من ميناء الانطلاق إلى ميناء الوصول هو الالتزام الرئيسي في عقد النقل، وحسب المادة 775 من القانون البحري الجزائري، البضاعة يجب أن تتنقل حسب الطريق المصرح به أو المتفق عليه إلى أن خصائص الملاحة البحرية، تجعل الناقل غير متحكم في الآجال المحددة نظرا للأحوال الجوية غير المنتظرة، لذا فغالبا لا يتعهد الناقل بنقل البضائع في أجل محددة وإنما يبذل كل مجهوداته للقيام بالعملية في أجل مناسب وعقلاني.
- **الالتزام بتسليم البضاعة:** عرفت المادة 735 من القانون البحري الجزائري، التسليم كما يلي: "التسليم هو تصرف قانوني، يلتزم الناقل بموجبه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني مع إبداء قبوله لها ما لم ينص خلاف ذلك في وثيقة الشحن".

3. **المؤمن:** نظرا للمخاطر التي تتعرض لها البضائع أثناء النقل واستحالة تحمل هذه المخاطر من طرف المستورد أو المصدر، تتكفل شركة التأمين ذه العملية من خلال عقد التأمين ويتحصل المؤمن له على التعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن عليه مقابل دفع أقساط التأمين:

وهناك ثلاثة أنواع من التأمين:

- التأمين البري.
- التأمين البحري.
- التأمين الجوي.

والمؤمن هو شخص (وكالة تـأمين، سمسـار التـأمين) الـذي عـن طريـق عقـد يلتـزم المـؤمن اتجاه المؤمن لـه بتعويض الخسائر خلال حدوث الخطر المؤمن عليه.[1]

اتخذ المؤمن شـكل شـركة مسـاهمة في الغالب، وتتمتع هذه الشـركة بشـخصـية قانونية عن المتعاقدين معها، تقوم بجمع أقسـاط محددة نظير التزامها بضـمان الخطر الذي يهدد عملائها وقد يتخـذ المـؤمن شـكلا أخـر وهـو جمعيـة التـأمين التعاوني، والمؤمن أي كان شكله فيعتبر إنما بائع للأمان.[2]

- **التزامات المؤمن:** الالتزام الرئيســـي للمؤمن هو دفع مبلغ التأمين في حالة حصـــول الضـرر الناجم من الخطر المؤمن ضـده لذلك يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين والنفقات التي أنفقها المؤمن له لتغطية الضرر أو لحماية حقوق المؤمن اتجاه الغير.[3]

4. **عون العبور:** يقصـد عـون العبـور وكيـل الترانزيـت" شـخص وسـيط يكلـف بتلقـي البضـاعة المرسلة عبر رحلة متعددة الأجزاء من الناقل البحري واتخاذ ما يلزم لإعادة إرسـالها لتكملـة رحلتهـا بمعرفـة ناقـل أخـر بحـري، ـري، بـري أو جـوي وذلـك نظـير عمولة معينة.

ويمكن تصنيف أعوان العبور إلى:

- **القائم بالعبور المفوض:** يعتبر رجل العبور المفوض وكيل عادي يتصـرف لحســـاب موكلــه وينفـذ أوامـره حرفيـا إذ لـيس له الخيار في المعاملة ومن محدودية المسؤولية المسندة إليه، يعتبر مسؤولا عن أخطائه الشخصية ولا يتحمل أية مسؤولية عن أخطاء الغير سواء عند تنفيذ عملية النقل أو الجمركة.

---

[1] Operations partuaires et douanieres de l'impertation Op . cit, p11

[2] محمد حسام محمد لطفي، "**الأحكام العامة لعقد التأمين**" ، ط 2، القاهرة ، 1990، ص97

[3] لطفي جبر كوماني، " "، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1996، ص280

- **القائم بالعبور الموكل:** إن مسؤولية رجل العبور الموكل كبيرة، وذلك بإعطائه الحرية الشاملة في اتخاذ القرارات المناسبة في اختيار قنوات ووسائل النقل وبالتالي يعتبر مسؤولا عن التنفيذ الجيد لعملية النقل مسؤولا عن أخطائه لخاصة والمرتكبة من طرف أي متدخل خلال تنفيذ العملية، مسؤولية تمتد لتشمل عملية الشحن للوصول المبدئي للبضاعة واستقبالها ونقلها إلى المرسل إليه.

من خلال مفهوم الصنف الأول ومفهوم الصنف الثاني نستطيع أن نستنتج الفرق الموجود بينهما والذي يكمن في أن الصنف الأول عون العبور المفوض ينفذ أوامر موكله حرفيا كما أنه يكون مسؤولا عن أخطائه الشخصية عكس عون العبور الموكل في الصنف الثاني الذي يتمتع بالحرية في اتخاذ القرارات ويكون مسؤولا عن الأخطاء المرتكبة.

5. **مهام عون العبور:** يقوم عون العبور بعدة مهام ويلتزم ب:

- إصدار سندات الشحن.
- القيام بعملية الجمركة.
- توكيل الناقل بعملية نقل البضاعة.
- تسليم الوثائق المستعملة في النقل للمستورد .

ثانيا : ملف عملية الاستيراد :

1- سجل تجاري: يتوافق نوع النشاط مع نوع المواد المستوردة[1]. هو وثيقة تعكس تسجيل الشركة كمصدر رسمي للبضائع. يعتبر السجل التجاري أحد الوثائق الهامة التي

[1] Baba Ahmed Mustapha, Introduction à l'assurance crédit à l'exportation, office des publucations universitaires l'Algerie, 1990, p :09 .

يتعين على الشركات الحصول عليها لممارسة نشاط التصدير. تتفاوت متطلبات وإجراءات الحصول على سجل تجاري الخاص بالتصدير من بلد لآخر.

2- فاتورة التصدير : هي وثيقة مهمة في عملية التصدير، وتعد من الوثائق الأساسية المطلوبة من قبل الجمارك والشركات المستوردة. توفر فاتورة التصدير معلومات مفصلة حول الصفقة التجارية والبضائع المصدرة. مصدقة من الجهة المسلمة عن التجارة في البلد المصدر وفيما يلي العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها فاتورة التصدير الموطنة.

3- شهادة المنشأ : تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد التصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها المصدر (المنشأ) السلع و البضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، و يجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدران يذكر بها
- اسم و عنوان المصنع المنتج للبضاعة و منشئها.
- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.
- نموذج التصريح المفصل : تتضمن المعلومات المفصلة المتعلقة بالبضائع التي تتم استيرادها أو تصديرها عبر الحدود الجمركية. هذه العناصر تعتبر أساسية لإتمام إجراءات الجمارك وضمان الامتثال للمتطلبات القانونية والجمركية. وفيما يلي أبرز عناصر التصريح المفصل:
- ورقة الطريق (رسالة الطريق): هي وثيقة مهمة في عملية نقل البضائع برا في عملية التصدير. تعد ورقة الطريق عبارة عن وثيقة نقل تحتوي على معلومات حول الشحنة وتفاصيل النقل البري. إليك بعض العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها ورقة الطريق:

- معلومات الشحنة تشمل تفاصيل البضائع المشحونة، مثل الوصف والكمية والوزن والأبعاد. قد يشمل ذلك أيضا المواصفات الخاصة بالبضائع، مثل الحجم الكبير أو الضرورة للتعامل بحذر.
- تفاصيل الناقل: تحدد الشركة أو الشخص الذي يقوم بنقل البضائع برا، بما في ذلك اسم الناقل وعنوانه ومعلومات الاتصال به. يمكن أن يشمل ذلك أيضا رقم السجل التجاري أو رخصة الناقل إذا كان ذلك مطلوبا.
- التوقيعات: يتطلب ورقة الطريق توقيع المرسل والسائق والمستلم كدليل على استلام وتسليم البضائع بشكل صحيح. يمكن أن تتضمن أيضا توقيعات أخرى للشهود أو الشهادات المطلوبة
- المعلومات الإضافية: يمكن أن تحتوي ورقة الطريق على أي معلومات إضافية ضرورية لنقل البضائع بسلاسة، مثل التعليمات الخاصة بالتفريغ أو التخزين أو أي ترتيبات خاصة أخرى.
- قائمة السلع: هي وثيقة مهمة في عملية التصدير، وتوفر تفاصيل مفصلة عن البضائع. تهدف قائمة السلع إلى توضيح المحتوى الدقيق للشحنة وتسهيل عملية التفتيش والفحص والتخليص الجمركي، إليك قائمة بالعناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها قائمة السلع:
- تفاصيل البضائع: تشمل وصفا دقيقا للبضائع المصدرة، مثل اسم السلعة، الكمية، وحدة القياس الوزن الأبعاد، وأي سمات أخرى مميزة للبضائع.
- المستندات المرفقة: يمكن توضيح الوثائق الأخرى المرفقة مع الشحنة، مثل فاتورة التصدير وشهادات المنشأ.

المبحث الثاني: التصدير المفاهيم والاستراتيجيات

المطلب الأول: تعريف التصدير

لقد تعددت مفاهيم التصدير، ولذلك سيتم التطرق الى ذكر البعض منها للوصول الى مفهوم شامل:

- يعرف الاقتصادي عبد المهدي عادل التصدير أنه: " عملية تقوم على بيع وارسال سلع وخدمات وطنية الى الخارج"؛[1]
- يعرف فؤاد مصطفى محمود التصدير على أنه: " بيع سلعة معينة من مراكز انتاجها الى مراكز لتسويقها أو بتغيير اخر من احد الاسواق التي تمثل السلعة جزء من احتياجاتها"؛[2]
- تعرفه الموسوعة الاقتصادية بانه: " العملية التي تتدفق من خلالها السلع والخدمات من التراب الوطني والتي تحول خارج هذه الحدود ويمكن ان تكون بكثرة أو بقلة"؛[3]
- تعريف التصدير على المستوى الوطني: " هو عملية يتم فيها تصريف فائض اقتصادي الى دولة اخرى التي لم تستطع انتاج وتلبيات حاجات مواطنيها"؛[4]

---

[1] عادل عبد المهدي، " **الموسوعة الاقتصادية**"، دار ابن خلدون، بيروت، 1980، ص141

[2] مصطفى محمود فؤاد، " **التصدير والاستيراد علميا وعمليا**"، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1993، ص235

[3] بورباح كنزة، بطبوي محمد الامين، " **واقع وافاق سياسة التصدير في الجزائر –دراسة حالة بمديرية الجمارك لولاية مستغانم**–"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة خارجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020، ص27

[4] قندوزي حنان، " **ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص9

- تعريف التصدير على المستوى الدولي: " هو وسيلة من خلالها يتم تحقيق الرفاهية وكذلك اقتحام الاسواق الخارجية وخلق علاقة جيدة بين البلدان الاخرى"؛[1]
- كما تعرف الصادرات على أنها: " انتقال السلع وسواها من الخيرات والممتلكات المادية من بلد المنشأ إلى بلدان أخرى لتسويقها في أسواق عالمية"؛[2]
- تعريف التصدير حسب قانون الجمارك: " يعتبر عملية مرور سلعة أو خدمة من دولة ما الى دولة اخرى كما ايضا يمكن تعريفه بانه عملية يتم تحويل السلع أو الخدمات بصفة نهائية من طرف الاعوان المقيمين الى الاعوان الغير مقيمين".[3]

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التصدير

1. أهداف التصدير: يمكن ادراج أهداف التصدير في ثلاث مجموعات على حسب فئة ارتباطها وهم:[4]

أولا: الأهداف المرتبطة بالإستراتيجية التجارية: وهي:

- تجاوز السوق الوطنية المشبعة؛
- توزيع جغرافي للمخاطر؛
- التكيف مع المنافسة؛
- التواجد في السوق الدولية.

---

[1] الفياض ياسمينة، " **ترقية التجارة الخارجية خارج مجال المحروقات**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 20009-2010، ص9

[2] برواين شهرزاد، " **محددات الصادرات الصناعية -دراسة قياسية لحالة الجزائر 1980-2016**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص2

[3] قندوزي حنان، مرجع سابق، ص33

[4] رزقي رانية، " **المنتجات الخضراء كمدخل لتطوير الصادرات -دراسة حالة واحات الزيبان-**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص16-17

ثانيا: الاهداف المرتبطة بالجانب المالي: وهي:

- الزيادة في رقم الأعمال؛
- رفع هوامش المردودية والايرادات المالية؛
- رفع مردودية رؤوس الاموال المستثمرة؛
- تسمح المنافسة من الرفع من فعالية التسيير المالي للمؤسسة.

ثالثا: الاهداف المرتبطة بتحسين شروط الانتاج: وهي:

- تحسين قدرات الانتاج بالمؤسسة؛
- استغلال الامتيازات المتوفرة؛
- خفض الكلفة الانتاجية؛
- رفع من جهود البحث والتطوير.

2. أهمية التصـدير: تبرز أهمية التصـدير من كونه يلعب أدوار متعددة في مجال النمو والتنمية من خلال الآتي:[1]

أولا: خلق فرص عمل جديدة:

للتصـدير أهمية كبيرة في اقتصـاديات مختلف الدول، ووسـيلة فعالة في خلق فرص عمل جديدة، والنظريات الاقتصادية في عمومها تقترح بأن الصادرات تستخدم بشدة عوامل الانتاج بوفرة كبيرة وفي الاقتصـاد الوافر بالقوة العاملة، لأن زيادة الصـادرات تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المحلية والخدمات، تمكن هذه الأخيرة من النمو إلى أقصى كفايتها الإنتاجية، مما يؤدي إلى توظيف عدد كبير من العمال وبالتالي التقليل من نسـبة البطالة، إن تحول الطلب الخارجي إلى السلع المنتجة محليا يعمل على إنتاج هذه السلع وبالتالي زيادة فرص الاستثمار المربح والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع حجم العمالة.

[1] بن لحراش صراح، مرجع سابق، ص ص20-21

ويؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الصادرات في توفير فرص العمل، أن كل مليار دولار من الصادرات يضيف نحو 270 ألف فرصة عمل جديدة، وقد استطاعت دول مثل: كوريا وتايوان والصين من خلال نشاط التصدير تحقيق نمو سريع في العمالة حتى وصلت إلى حد التشغيل الكامل، وأصبحت هذه الدول لا تواجه في الواقع مشاكل في البطالة، وتفرغت تماما لإعادة تأهيل قوة العمل بها لأنشطة أكثر انتاجية وكفاءة.

ثانيا: إصلاح العجز في ميزان المدفوعات:

تلعب الصادرات دورا مباشرا في معالجة الخلل في الميزان التجاري، وبالتالي ميزان المدفوعات باعتبارها أحد الموارد الرئيسية للنقد الأجنبي، مما يؤثر بصورة مباشرة على التوازن المالي والاستقرار النقدي للعملة المحلية وأسعار الصرف.

ثالثا: جذب الاستثمار الأجنبي والمحلي:

يتضح من تجارب الدول الناجحة في التصدير أهمية دور الاستثمار كمحرك أساسي لنجاح عملية التصدير، حيث ترجع أهمية الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى أن هناك علاقة تبادلية بينها وبين التصدير، فالاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة في الإدارة، بالإضافة إلى الارتباط بالأسواق العالمية، حيث يسمح تواجد رأسمال وتوافره بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتج وتحسين جودته، كما تساهم التكنولوجيا الحديثة في تطوير المنتج وخفض تكلفة الإنتاج.

رابعا: تحقيق معدلات نمو مطردة:

إن الاهتمام بالصادرات ينبع من وجود تحد رئيسي يواجه الاقتصاد المحلي وهو تحقيق معدلات نمو اقتصادية مطردة قادرة على خلق فرص عمل جديدة للحد من البطالة وتوفير مصادر للعملات الأجنبية، وعلى الرغم من أن هناك أساليب عديدة لتنويع مصادر العملات الأجنبية،

إلا أنه لا يوجد سوى مصدر واحد وهو التصدير، قادر على خلق فرص عمل بالكم والاستمرارية المطلوبة لتحقيق معدلات نمو متواصلة ومرتفعة.

إن العلاقة بين التوجه التصديرية للسياسية الاقتصادية وجذب استثمارات محلية وأجنبية جديدة لا تتحقق إلا بعد قترة زمنية طويلة، يتأكد المستثمر الأجنبي أو المحلي من استمرار التوجه التصديرية من سنة بعد أخرى وعندما تستقر قناعة المستثمر بأن السياسة الاقتصادية توجهت بلا رجعة للتصدير، وقتها فقط سوف تؤتي السياسة الاقتصادية التصديرية ثمارها في دعم التصدير وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، ويكون هذا بمثابة خلق حلقة مفرغة حميدة بين الاستثمارات والصادرات، تأتي بالمزيد من الصادرات مما يقوي من التوجه التصديري للسياسة الاقتصادية.

المطلب الثالث: انواع وخطوات التصدير:

أولا : انواع التصدير :

تقسم الصادرات إلى اربعة أنواع وهي:[1]

- **الصادرات المنظورة:** والتي تضم صادرات السلع المادية الملموسة التي تعبر الحدود الجمركية تحت نظر السلطات الجمركية مثل: القمح، السيارات...؛ وتنتقل من المقيمين في دولة ما الى المقيمين في الخارج، ويمكن للسلطات الجمركية معاينتها وإحصائها"؛
- **الصادرات غير المنظورة:** وهي الخدمات التي يؤديها الافراد والمؤسسات للأجانب، ومن أمثلتها خدمات المطاعم والفنادق التي تقدم للسياح الأجانب، أو خدمات البنوك الوطنية لعملائها المقيمين في الخارج"؛

[1] بن لحراش صراح،" **تشجيع الصادرات خارج المحروقات –دراسة حالة–**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص24

- الصادرات المؤقتة: وهي تلك البضائع أو الأموال التي يتم تصديرها إلى الخارج لمدة معينة من الزمن، ثم يعاد استيرادها ومن جملتها:
- المنتجات التي يراد تقديمها في المعارض أو المؤتمرات أو الصالونات الدولية؛
- مواد وأجهزة وآلات أشغال ضرورية للقيام بمهمات عمل في الخارج؛
- إرسال أجهزة أو آلات لإصلاحها في الخارج.
- **الصادرات النهائية:**

وهي تلك السلع والخدمات التي يتم تصديرها بصفة نهائية، بحيث تنقطع علاقتها بالمصدر بمجرد وفائه بالتزاماته التعاقدية مع المستورد.

ثانيا: ملف التصدير:

- إصدار شهادة المنشأ من غرفة التجارة أو الصناعة، مصادقة عليها من طرف وزارة التجارة الخارجية ووزارة الصناعة.
- وثيقة التصريح المفصل.
- ورقة الطريق (رسالة الطريق)
- الفاتورة التجارية الموطنة والمصادقة من طرف البنك الجزائري الخارجي لدى غرفة التجارة أو الصناعة ووزارة الصناعة والتجارة.
- قائمة السلع
- السجل التجاري الخاص بالتصدير و الاستيراد .

الخلاصة

من خلال دراستنا لهذا الفصل اتضحت لنا المفاهيم والتعريفات ومختلف العناصر الاساسية لكل من عمليات التصدير والاستيراد، يمكن أن يكون التصدير والاستيراد مفيدين للدول بعدة طرق، حيث تتيح للشركات الفرصة لبيع منتجاتها وخدماتها في أسواق جديدة، مما يزيد من فرص النمو والربح ويساهم في خلق فرص العمل. كما يمكن للدول المصدرة للسلع الاستفادة من زيادة الإيرادات الناتجة عن الصادرات، والتي يمكن استخدامها لتطوير البنية التحتية والخدمات العامة في البلد.

كما استخلصنا أهمية التجارة الدولية الجيدة (التصدير و الاستيراد) للاقتصاد العالمي، حيث تساعد في توسيع الأسواق وتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. كما تساعد على تحسين مستوى المعيشة للشعوب.

الفصل الثاني

الإجراءات العامة لعملية جمركة البضائع

تمهيد:

تشير جمركة البضائع الى الاجراءات و التدابير التي تتم عند تقاطع الحدود الجمركية للدول، والتي تهدف إلى فحص وتقييم البضائع المستوردة والمصدرة وفرض الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المطلوبة عليها

من المعترف به أن كل سلعة تدخل الاقليم الجمركي للوطن الا و يجب عليها الخضوع لإجراءات جمركية معينة من خلال قانون الجمارك الجزائري و لأجل حماية الاقتصاد الوطني، على الجمارك اتخاذ جملة من الاجراءات لدخول و خروج البضائع بطريقة قانونية، لذلك قسمت هذه الاجراءات الى اجراءات أولية لعملية الجمركة و التي قبل أن تعطى لها حق التصرف في البضاعة و تتمثل في احضار البضائع لدى الجمارك بشتى أنواع الاحضار، ثم وضعها أمام إدارة الجمارك، و تحديد النظام الجمركي، هذا ما نراه في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني ندخل ضمن الاجراءات الفعلية لعملية جمركة البضائع أو هي الجمركة في حد ذاتها، بكون التصريح المفصل أول و أهم الخطوات، يتفرع إلى تحرير و ايداع هذا التصريح، و معرفة الأشخاص الذين يحق لهم تحرير هذا التصريح، و المسار الذي يسلكه التصريح المفصل من خلال القبول أو الالغاء.

المبحث الأول : الاجراءات الأولية (التمهيدية) لعملية جمركة البضائع .

المطلب الأول: احضار الضائع لدي الجمارك :

أولا : مفهوم احضار البضائع لدى الجمارك :

يتلخص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من قانون الجمارك في سلوك الطريق الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قصد الوصول الى اقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية وهذا مهما كانت طبيعتها حتى وان كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ،ولا يمكن اجتياز مكتب جمركي بدون ترخيص من قبل مصالح الجمارك .[1]

1. **مدة عملية إحضار البضائع أمام الجمارك:** تتفق جميع التشريعات الجمركية على أن تتم العملية بشكل فوري بحيث تنص المادة 38 من قانون الجمارك للمجموعة الأوروبية بأن يتم إحضار البضائع بدون مهلة من طرف الشخص الذي قام بإدخالها لإقليم المجموعة باتباع الطريق المحدد من طرف السلطات الجمركية وفقا للكيفيات المحددة من طرف هذه السلطات.

أما في قانون الجمارك الجزائري فنص على مدة عملية إحضار البضائع كالتالي:[2]

- فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بالنسبة للبضائع المنقولة بحرا حسب المادة 53 من قانون الجمارك؛

[1] المادة 51 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 22 اوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية 61 الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998

[2] حليمي يمين، " الإجراءات الجمركية السابقة لإيداع التصريح المفصل"، مذكرة تخرج المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 2012، ص 30

- فور وصول البضائع مكتب الجمارك بالنسبة للنقل برا المادة 61 والمادة 63 بالنسبة للبضائع المنقولة جوا؛
- فور وصول البضاعة لمصالح الجمارك عند التصدير.

2. الهدف من إحضار البضائع أمام الجمارك: هناك هدفان يسعى إليهم المشرع من فرض إحضار البضائع أمام الجمارك وهي:

أ- مكافحة التهريب: عرف المشرع الجزائري التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك التي تنص على "يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية".

خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 61، 64، 221، 222، 223، 225، و225 مكرر و226 من نفس القانون.

تفريغ وشحن البضائع غشا؛ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".[1]

ب- التحكم في تدفق البضائع: إدارة الجمارك بحكم مهامها تعمل على حماية الاقتصاد الوطني من التجاوزات التي يقوم بها المتعاملون، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين على جميع البضائع المستورة أو المصدرة والبضائع على الصحة العمومية وعلى التراث الفني، لذلك يستلزم على كل ناقل بإحضار البضائع لدى مكتب الجمارك إن وجد أو مركز الجمارك ليسهل لإدارة الجمارك القيام بعملها.[2]

ثانيا : طرق احضار البضائع لدى الجمارك :

1- إحضار البضائع بحرا:

[1] المادة 324 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري

[2] حليمي يمين، " الإجراءات الجمركية السابقة لإيداع التصريح المفصل"، مذكرة تخرج المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 2012، ص 30

حسب قانون الجمارك يجب على أمين السفينة التوجه إلى أقرب مكتب جمركي لإيداع تصريح موجز لحمولته و لهذا فإن أمين السفينة يلتزم بأول الإجراءات الجمركية[1]. لا يسمح برسو السفن إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ويجب أن تسجل البضائع المنقولة في "بيان الحمولة" الذي يعد بمثابة جرد يوقعه الربان ويوضع تحت تصرف أعوان الجمارك، إن ربان السفينة ملزم بالإحضار الجمركي للبضاعة، بمجرد الدخول إلى منطقة البحرية من النطاق الجمركي، التي تمتد على طول 24 ميل بحري بدأ من الشاطئ، ويتعين عليه أن يقدم بيان الحمولة موقع من طرفه، بيان مؤونة الطاقم، قائمة الركاب وكل الوثائق المطلوبة (انظر المواد من 53 إلى 58 مكرر من قانون الجمارك)[2].

أولا : تدخل وكيل السفينة:

للتعرف أولا على وكيل السفينة يجب التعرف على المجهز الذي يعتبر وكيل السفينة وكيلا له و ممثله.

المجهز: Armateur هو مالك السفينة المستغل أو المستأجر، وظيفته الأساسية هي النقل البحري أو المسافرين، و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة وإما بناءا على صفات أخرى تخول له الحق باستعمال السفينة، هذا المجهز يعهد لوكيل السفينة بالأعمال القانونية و الإدارية في الموانئ أين تمكنت السفينة المعنية و منه فإنه موكل مأجور Mandateur salarié يكلف بمساعدة السفينة في علاقاتها مع السلطات و الإدارات المحلية و مصالح مساعدة السفن و الإرشاد و التصليح، التموين وكلاء العبور الشاحنين و كذا مع إدارة الجمارك.

[2] كمال نجار، " محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور"، موجهة لطلبة لسنة الثالثة تخصص تجارة دولية وامداد، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 8

أمين السفينة: حسب المادة 609 من القانون البحري الجزائري "يعتبر وكيلا للسفينة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر و بموجب وكالة من المجهز أو الربان القيام بالعمليات المتعلقة لاحتياجات السفينة و لحسابها أثناء الرحلة و التي لا يقوم بها الربان شخصيا و كذلك العمليات المعتادة الأخرى المرتبطة يرسو السفينة بالميناء".

يلتزم وكيل السفينة قبل رسوها في الميناء بالتحضير لوصول السفينة بمجموع المتعاملين في الميناء و الخضوع إلى تعليمات أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا أعوان الفرقة البحرية كما يقوم بحجز مكان في الرصيف للرسو و هذا أين يمكن للسفينة القيام بجميع العمليات دون صعوبات و هذا حسب الحمولة و طبيعة الشحن .[1]

إذا تعذر على ربان السفينة إحضار البضائع أمام الجمارك، فانه يجوز لممثله القانوني سواء بوكالة منه أو بنص القانون أو طبقا لنظام السفينة الداخلي، المهم أن يكون ممثله في إطار القانون وأن يقوم بمهامه، وذلك بحسب نص المادة 56 من قانون الجمارك المتعلقة بالسفن التي تقوم برحلة في حالة الرسو الاضطراري في الموانئ والتي تنص على انه "يجب إخطار اقرب مكتب للجمارك بالحدث فورا من قبل ربان السفينة" أو ممثله[2] .

ثانيا: تدخل الفرقة البحرية.

تعتبر الفرقة البحرية هي أول المتدخلين في إجراءات جمركة البضائع على مستوى إدارة الجمارك، فحسب المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك المؤرخ في 04 مارس 1996 و الذي تم تعيينه في 19 أكتوبر 1997 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك فغنها مكلفة بـ:

[1] المرسوم رقم 99-197 مؤرخ في 1990/08/16 يحدد شروط و كيفيات مهنة الوكيل لدى الجمارك.

[2] انظر المادة 56 من قانون 98_10 المتضمن قانون الجمارك

– القيام بتفتيش السفن عند دخولها وخروجها من المياه الإقليمية.

– وضع تأشيرة Navigateur على بيان الحمولة وأخذ نسخة منها.

– مراقبة الوثائق الخاصة بالسفينة إذ تقدم إلى هذه الفرقة بطاقة معلومات تصريح اللاشيء، قائمة الطاقم، تصريح بأمتعة الطاقم لكل بحار، قائمة تضم المواد المخدرة الطبية Narcotiques.

– كما يجب تقديم وثيقة تضم العشر (10) موانئ التي مرت بها السفينة.

– التأكد من أنه لا يوجد مرض معدي في السفينة أثناء الرحلة.

– مراقبة حركة السفن.

– القيام بغلق البضائع الأخرى التي يتم تفريغها.

– عند حاجة السفينة إلى كميات أخرى من المؤونة يقوم أمين السفينة بتقديم طلب إلى هذه الفرقة البحرية.

– كما أنه يمثل سند الشحن تصريح لذا الجمارك Bill of lowding يمكن تقديم نسخة منه لهذه الفرقة البحرية وفي مقابل ما تقوم به الفرقة البحرية فإنه لدى وكيل السفينة التزامات ودور اتجاه التعريف بحمولة السفينة وتقديم الوثائق المطلوبة اللازمة للفرقة البحرية.

ثالثا: إيداع التصريح الموجز:

يجب على وكيل السفينة إيداع ملف السمسرة Dossier de courtage لدى مصلحة الملاحة على مستوى المفتشية الرئيسية للأقسام و هذا خلال 24 ساعة من وصول السفينة حسب المادة 57 من قانون الجمارك الجزائرية، إذن ربان السفينة أو ممثله ملزم بإيداع التصريح الموجز على شكل ملف سمسرة و يضم:

- التصريح بالحمولة أو بيان الحمولة في نسختين.

- التصريح بأمتعة و بضائع الطاقم من نسخة واحدة.

- قائمة الطاقم من نسخة واحدة.

وهناك تصريحات منفصلة تخص المواد المخدرة Narcotiques، العملة الصعبة بالإضافة إلى الأسلحة، الذخيرة، والبضائع الخطرة عندما لا تكون قد تمت الإشارة إليها في الوثائق الأخرى.

إضافة إلى ذلك فإن العون البحري (أمين السفينة) يقوم بإيداع سندات الحمولة، إشعار بالوصول، القرارات الخاصة بجنسية السفينة و كل وثيقة أخرى يمكن أن تفرض من إدارة الجمارك، و في هذه الحالة فإن الفرقة البحرية هي المكلفة بوضع التأشيرة على بيان الحمولة و أخذ نسخة منها و هذا حسب المنشور رقم 19 للمديرية العامة للجمارك.

1- مكونات التصريح الموجز:

يتكون التصريح الموجز من التصريح العام، بيان حمولة التصريح بالمؤونة، التصريح بأمتعة و أشياء الطاقم، قائمة المسافرين و سند الشحن.

أ- التصريح العام: هو وثيقة أساسية تتضمن أهم المعلومات المتعلقة بالسفينة ويضم:

- اسم السفينة ووصفها.

- المعلومات الخاصة بالتسجيل.

- المعلومات الخاصة بالحمولة.

- اسم الربان.

- اسم وعنوان السفينة.
- وصف موجز للحمولة.
- عدد أعضاء الطاقم.
- عدد المسافرين.
- معلومات موجزة تتعلق بالرحلة.
- تاريخ وساعة وصول أو تاريخ الذهاب.
- ميناء الوصول أو الانطلاق.
- ممثل السفينة.
- مكان السفينة في الميناء.[1]

ب- بيان الحمولة Le manifeste :

حسب المادة 54 من قانون الجمارك يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة ، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرف على وسيلة النقل والبضائع، ولاسيما على عدد الطرود ونوعها وعلامتها التجارية وأرقامها ، وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها، ويجب التصريح بالبضائع المحظورة في بيان الحمولة تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والعدد .

[1] انظر المادة 54 من القانون 98-10 المعدل و المتمم .

وعليه فبيان الحمولة يمثل تصريحا موجزا بحمولة السفينة، ويجب أن يكون موقعا من قبل الربان، ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على البضاعة ووسيلة النقل.[1]

ج- يومية السفينة :

هو دفتر يومي يدون فيه ربان السفينة:

- الملاحظات اليومية الخاصة بحالة الجو والبحر.
- الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة والملاحظات اليومية.
- المواليد والوفيات التي حدثت على ظهر السفينة.
- الجرائم والأفعال التي يرتكبها البحارة والمسافرين والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم .

ويشترط القانون ترقيم صفحات دفتر يومية السفينة ويتم التأشير عليها من الإدارة البحرية المختصة وذلك حتى يتم التأكد من عدم انتزاع صفحات الدفتر.[2]

د- التصريح بالمؤونة:

و هو يبين المعلومات المتعلقة بالمؤونة على ظهر السفينة من الأكل، الزيوت و التشحيم و حتى ماء الشرب.

هـ- التصريح بالأمتعة و أشياء الطاقم:

الاسم واللقب والجنسية، الرتبة والوظيفة، تاريخ ومكان الازدياد وطبيعة ورقم بطاقة التعريف الوطنية، ميناء وتاريخ الدخول، جواز سفر البحار إذا اختلف عن جواز سفر المسافر.

[1] Manuel des procédures de dédouanement direction générale des douanes CIND.

[2] Guide des procédures douanières (procédures & formalités douanières) – copyright < kitransit 200 >

و- قائمة المسافرين:

تحتوي المعلومات الخاصة بالاسم واللقب، الجنسية، تاريخ ومكان الازدياد، مكان الشحن، ميناء التفريغ، تاريخ دخول السفينة، اسم جنسية السفينة.

ي- سند الشحن:

يتعلق ببضائع معينة يعتبر بمثابة عقد نقل بين المالك و الناقل يحتوي على الشاحن Chargeur المودع لديه البضائع (الناقل + الوكيل المعتمد لدى الجمارك)، المرسل إليه البضائع، السفينة، ميناء الشحن، ميناء الرسو، شركة النقل، تعيين و وصف موجز للبضائع، الوزن الخام، عدد الطرود.

2- احضار البضائع برا :

يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص.

غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها، عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول .

يتوجب على ناقل البضائع عبر الحدود البرية فور وصوله النطاق الجمركي إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي عن طريق الشرعي المحدد من طرف المختص إقليميا وأثناء الطريق يمنع منعا باتا تفريغ البضائع أو الإنقاص منها.

ويلتزم ناقل البضاعة بتقديم تصريح موجز "ورقة الطريق" وكل الوثائق والمعلومات التي تسمح بالتعرف على البضائع ووجهتها ووسائل نقلها مثل طبيعتها، علاماتها، عدد الطرود وأرقامها، وأماكن الشحن.

كما تعتبر طريقا شرعيا كل من السكك الحديدية ، القنوات و الأنهار التي تؤدي مباشرة إلى المكتب الجمركي الأقرب وتكون الوثيقة المقدمة كتصريح موجز هي "سند النقل".[1]

3- احضار البضائع جوا :

يخضع النقل الجوي إلى إجراءات مشابهة للنقل البحري، بحيث لا يجوز للمراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، إلا اذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، ويجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان البضاعة، والتي تعرف أيضا بتسمية رسالة النقل الجوي وتحتوي على معلومات حول وسيلة النقل، نوع البضاعة، عدد الطرود، الوزن، مكان الشحن كما يلزم بتقديم بيان مؤونة الطائرة وكل الوثائق المطلوبة من إدارة الجمارك.[2] يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية، فور وصولها أو إقلاعها، أن يقدم الأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة[3].

المطلب الثاني: وضع البضاعة لدى الجمارك:

أولا : المبادئ العامة للعملية :

[1] مقرر 02 الصادر في 1999/02/03 الذي يحدد الشكل المفصل و بياناته و الوثائق المرفقة به .

[2] كمال نجار، " محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور"، موجهة لطلبة لسنة الثالثة تخصص تجارة دولية وامداد، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 8

[3] المادة 63 من قانون الجمارك الجزائري .

عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل كما حددته المادة 75 أدناه، فور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا الغرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك. وتسمى هذه الأماكن بالمخازن المؤقتة .

كما يمكن أن تستقبل المخازن المؤقتة البضائع المعدة للتصدير أول إعادة التصدير والتي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في انتظار إرسالها.[1]

بعد إتمام الإجراءات الجمركية، يجب وضع البضائع المعدة للتصدير في

المخازن المؤقتة أو في مستودعات جمركية، في انتظار إرسالها إلى الخارج.

يجب أن يتم تصـدير عن طريق البر فورا، باتباع الطريق الأقصـر المباشـر الذي يعين بقرار من الوالي .

وفي هذه الحالة الأخيرة، بعد تصـريح التصـدير بمثابة رخصـة التنقل المنصـوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك التي تنص على [2]" يحدد وزير المالية بقرار البضـائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصـة مكتوبة من إدارة الجمارك و / أو إدارة الضرائب حسب الحالة، وتسمى أدناه رخصة التنقل".[3]

[1] قانون الجمارك الجزائري المادة 66 الفصل رقم 5 المخازن المؤقتة القسم 1 أحكتم عامة

[2] ياسين مكيو، " تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن جيجل"، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص ص 41-42

[3] المادة 220 انظر القرار المؤرخ في 20-07-2005 ص 235 من كتاب أحسن بوسقيعة

وما عدا حالة القوة القاهرة، لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضـائع الموجهة للتصـدير إلا في الموانئ والمطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان أخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك.

بعد إنهاء الإحضـار تأتي مرحلة تقديم البضـاعة لدى الجمارك وتتمثل هذه العملية في وضـع البضـائع المسـتوردة في مسـاحات معينة تحت الحراسـة الجمركية من اجل اسـتكمال كل الإجراءات الجمركية وهي من التزامات الشخص الذي ادخلها إلى الإقليم الجمركي أو الشخص المكلف بنقلها، وذلك بعد التأكد من صلاحية السلع المعدة للتفريغ .

وتثبت صـلاحيتها إذا كانت سـلع ذات أصـل حيواني أو منتجات بحرية من خلال الشـهادة الصحية.

أما إذا كانت مواد كيميائية فتخضـع هي الأخرى إلى تحاليل مخبرية وإذا كانت تجهيزات ا وآلات تعرض على خبراء وتقنيين لإثبات صـلاحيتها إذ لا يتم تنزيل أي بضـاعة أو سـلعة إلا بعد موافقة المصـلحة المختصـة لكل نوع من السـل، وتظهر أهمية هذا الآراء في تجنب إفراغ السلعة غير المطابقة لمواصفات القبول والجودة وإعادة شحنها مرة أخرى.

ويتم تنزيل البضـاعة بموجب تصـريح موجز عادة ما تقوم شركات خاصـة مقرها داخل الميناء بعمليات التنزيل مثلا في الجزائر من بين هذه الشـركات الشـركة الوطنية للتسـويق البحري NASHCO والشركة العامة للخدمات البحرية GEMA.[1]

[1] ياسين مكيو ، نفس المرجع السابق .

ثانيا : تخزين البضائع في المخازن و مساحات الايداع المؤقت :

تخزن البضـائع في المسـتودع الجمركي الذي تصـت عليه المادة 129 من قانون الجمارك، و المسـتودع الجمركي هو نظام جمركي يمكن من تخزين البضـائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي. [1]

تسيير مخازن و مساحات الإيداع المؤقت عن طريق قانون الجمارك خاصة بالمواد من 66 إلى 74 إضافة إلى المقرر رقم 03 المؤرخ في فبراير 1999، و يعرفها على أنها الأماكن التي يتم فيها تفريغ البضائع للمكوث تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل، كما يمكنها أن تستقبل البضائع المعدة للتصدير و التي تم التصريح بها بالتفصيل و فحصها في انتظار إرسالها.

يجب على كل شخص يرغب في فتح مخازن و مساحات الإيداع المؤقت أن يودع لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا طلب يحتوي على ما يلي:

- اسم الطالب ولقبه وعنوان محله
- مخطط المخزن أو مساحة الإيداع المؤقت
- نسخة من القانون الأساسي للمتعامل بالنسبة للأشخاص المعنوية
- نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحلات
- شهادة تسلمها الحماية المدنية تبين مطابقة المحلات لمقاييس الأمن.

[1] المادة 119 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص 27

وفقا للمادة 67 من قانون الجمارك فإنه " يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية وتسمح الظروف اللوجستية بذلك في نطاق الموانئ والمطارات وداخل الإقليم الجمركي، لتخزين البضائع المحضرة أمام الجمارك.

يتم إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات من طرف المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات.

يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي من قبل:

- المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات الوطنية؛
- الشركات العمومية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في الشحن أو التفريغ أو التخزين أو الخدمات اللوجستية أو النقل الدولي، بالشراكة مع المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات الوطنية؛
- شركات الشحن الجوي والشحن السريع والبريد في إطار احتياجاتها المتعلقة بالإرسال والتوصيل الدولي للطرود والبريد السريع؛ يخضع إنشاء المخزن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي لترخيص مسبق من إدارة الجمارك.[1]

المطلب الثالث: تحديد النظام الجمركي:

يمكن تصنيف الأنظمة الخاصة بالبضائع المقدمة إلى مكتب الجمارك عند الاستيراد في ثلاثة أنواع : النظام العام للأنظمة و الأنظمة الخاصة و الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

قبل أن نتطرق إلى النظام العام سنقدم أولا تعريفا للنظام الجمركي بصفة عامة.

[1] صدر تنفيذا لهذه المادة مقرر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في 03/02/1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك ، (الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في 31/03/1999 معدل و متمم بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في (18/02/2008) الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في .(25/05/2008)

الفرع الأول: تعريـف النظـام الجمركـي

يقصد بالنظام الجمركي للبضاعة الوضعيات القانونية التي يحددها القانون الجمركي للبضاعة المستوردة أو المصدرة وقد حددت المادة 75 مقرر من قانون الجمارك الأنظمة التي يمكن أن توضع البضائع قيدها عند الاستيراد أساسا في العرض للاستهلاك، العبور، القبول المؤقت، المستودع الجمركي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعفاء والإيداع الجمركي.[1] قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك [2]. فنستخلص إذا أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام مكانيات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها.[3]

الفرع الثـاني: الأنظمـة الجمركيـة الاقتصادية :

أولا : نظام العبور : إن نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانيه مشجع قوي لحركة النقل وكل البضائع تصلح للعبور ما عدا المحرمة دوليا او المتجهة الى دولة عدو[4] وعملية الاستيراد والتصدير في اي دولة تعني إن هناك بضاعة دخلت الى حدود دولة ما ولكل دولة تشريعات خاصة بها تطبقها

[1] مقرر رقم 09 الصادر في 1999/02/03 الذي يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

[2] OMC, glossaire des termes douaniers internationaux. 1995.

[3] مخلفي أمينة أثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على الشركات البترولية – حالة مجمع بركين ، مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004/2005، ص 91.

[4] بن الطيبي مبارك – التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2009/2010

على البضاعة العابرة لنطاقها الجمركي يستوجب إبرام اتفاقية دولية أو جهوية خاصة بالعبور الدولي للبضائع.

تنص المادة 125 من قانون الجمارك على ان العبور هو النظام الجمركي التي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.[1]

وهو نظام اقتصادي جمركي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بنقل بضائعهم تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي يدعى مكتب الدخول الانطلاق نحو مكتب آخر (مكتب الوصول) وهذا برا أو جوا وذلك بتعليق جميع الحقوق والرسوم الجمركية والإجراءات المتعلقة برقابة التجارة الخارجية أو تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي يمكن استعمال طريق واحد أو عدة طرق وذلك باستعمال عدة وسائل نقل متتالية.[2]

يمكن أن نميز عده انواع للعبور نذكر منها :

- **العبور الوطني العادي:** خاضع لتشريعات وطنيه وهذا النظام خاص بعمليه العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى :

- عبور مباشر يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشرة من بلد الى بلد آخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني
- عبور داخلي عمليه عبور داخلية ونتم بنقل البضائع من مكتب إلى مكتب داخلي عن طريق تصريح عبور داخلي.[3]

---

[1] رابحي جلول ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و أثرها على الاقتصاد الوطني ، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2011-2012.

[2] المادة 125 متضمن الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، ص 62

[3] رابحي جلول، مرجع سابق ص37-38

- العبور الوطني الخارجي
- **العبور الدولي:** يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حاله التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد)[1] ويكون التصريح مزود بالمعلومات التالية:

- اسم ورقم مكتب الانطلاق
- علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد أو الوحدات
- قيمة البضائع، اسم وعنوان الشخص الموقعة على بيان الحمولة.
- وصف البضائع، اسم المرسل والمرسل إليه منشأ البضائع ومصدرها
- الوزن الكلي والصافي للبضائع ورقم البيان المتسلل وتاريخه. المباشر الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية
- تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها
- نسب ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك.[2]

و هذه النوع من العبور محضور أو موقف العمل به حاليا في الجزائر

[1] لحلال سمير، الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثارها – مذكرة نهاية التربص – المديرية الجهوية للجمارك الجزائر خارجية مكتب التوثيق و التدريس – المدرسة العليا للجمارك وهران 2011–2012 ص 34

[2] بن براهم محمد – الانظمة الاقتصادية الجمركية – محاضرة للتكوين الأولى و تحسين المستوى – المدرسة العليا للجمارك – وهران – 2008.

ثانيا: القبول المؤقت:

يقصد " بالقبول المؤقت " النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض عين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:[1]

أ- إما على حالتها دور أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها،

ب- إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع[2].

ثالثا: مستودع جمركي:

المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

توجه ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية هي:

- المستودع العمومي.
- المستودع الخاص.

[1] القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 24/07/1979 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22/08/1998 ، ج.ر عدد 61 المؤرخة في 23/08/1998، والقانون 17-04.

[2] المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري

- المستودع الصناعي.[1]

أ- المستودع العمومي:

وهو مستودع التخزين العمومي والمخصص للاستجابة للحاجيات العامة، فطبقا للمادة 139 من قانون الجمارك فإن المستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع ما عدا تلك المستثناة في المادتين 116 و 130 من قانون الجمارك، وإنتاج المحروقات وما شابهها والمنتوجات الخطيرة إلا بترخيص بقرار من الوالي بعد أخذ رأي إيجابي من لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحية.[2]

ب- المستودع الخاص:

يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي، لاستعماله الشخصي من أجل إيداع بضائع مرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به[3]، وهو يفتح في مخازن المودع.[4]

ت- المستودع الصناعي:

هو المحل الخاضع للرقابة الجمركية حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع،[5] والبضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي هي أحدى البضاعتين.[6]

---

[1] المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري .

[2] د.مبارك بن الطيبي، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية ، العدد 19 جوان، 2018 أدرار (الجزائر)

[3] المادة 154 من قانون الجمارك .

[4] المادة 156 من قانون الجمارك .

[5] المادة 160 من قانون الجمارك .

[6] مقنعي فتيحة، المرجع السابق .

رابعا : المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية :

يعتبر هذا النظام وسيلة لتقليص تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشيطهم . وقد تطرقت المواد 165 إلى 171 قانون الجمارك الى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي، تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائية وأن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل معدا أساسا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة.[1] يخصص النظام الجمركي للمصنع الخاضع للمراقبة الجمركية للمنشآت والمؤسسات التي تمارس تحت المراقبة الجمركية ما يأتي:

أ- استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات السائلة أو الغازية،

ب- معالجة وتصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على منتوجات بترولية وما يماثلها، الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك وإلى كل الرسوم والإتاوات الأخرى ،

ت- تشغيل أو استعمال البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص ،

ث- تمييع المحروقات الغازية،

ج- إنتاج المنتوجات البترولية وما يماثلها الخاضعة للحقوق الداخلية للاستهلاك وإلى كل الرسوم والإتاوات الأخرى ،

ح- إنتاج وتصنيع منتوجات كيماوية وما يماثلها والمشتقة من البترول،

[1] د.مبارك بن الطيبي،نفس المرجع السابق .

خ- التصنيع التبعي لمنتوجات أخرى التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم[1].

خامسا : إعادة التموين بالإعفاء :

طبقا للمادة 186 من قانون الجمارك، يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات مسبق تصديرها بشكل نهائي، يمنح النظام المحدد في الفقرة 186 أعلاه بالنسبة للبضائع المعينة بمقرر من المدير العام للجمارك على أن يراعي المصدرون ما يأتي :

- تبرير التصدير المسبق للبضائع .
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك، لاسيما مسك السجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم

هذا ما نصت عليه المادة 187 من القانون الجمارك سالف الذكر، التي تحيل في آخر فقرة لها إلى التنظيم [2] لتحديد شروط وكيفيات منح هذا النظام وسيره. وهذا حسب ما جاء في آخر تعديل لقانون الجمارك، الذي مس بالخصوص المادة 187 السالفة الذكر مع إلغاء المادة التي تليها، تماشيا مع المبادئ والأهداف التي جاءت بها[3] مع الإشارة إلى أن ملاحقها الخاصة المقدرة

[1] المادة 165 من قانون الجمارك الجزائري .

[2] مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك، غير منشور.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 2000 447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية كيوتو المعدلة، الجريدة الرسمية 02 المؤرخة في 07/01/2001.

بعشرة. لم يخصص أحد منها لتناول هذا النظام على العكس بالنسبة لبعض الأنظمة الجمركية الأخرى كنظام القبول المؤقت اتفاقية كيوتو المعدلة وملحقها العام[1] .

المبحث الثاني : الإجراءات الفعلية لجمركة البضائع :

لمطلب الأول : تحرير و ايداع التصريح المفصل :

يعتبر التصريح المفصل أهم وثيقة لقيام عملية الجمركة لذلك فوجوده ضروري للسير الحسن الإجراءات الجمركة لهذا تجدر بنا الإشارة إلى إعطاء مفهوم للتصريح المفصل.

أولا: تعريف (ماهية) التصريح المفصل:

التصريح المفصل هو وثيقة قانونية رسمية، محررة وفقا للأشكال القانونية يتميز بمجموعة من خصائص كمبدأ إيداعه عند كل عملية تصدير أو استيراد، وهو يسمح بـ:

- تعيين نظام جمركي يطبق على البضائع المعنية.
- الخضوع للقانون و تطبيق الالتزامات الناتجة عن النظام الجمركي المصرح به، و تحصيل الحقوق و الرسوم في حالة الوضع قيد الاستهلاك.
- توفير كل المعلومات اللازمة التي تسمح بتعريف البضائع المعنية، وتطبيق التدابير التي تضمنها إدارة الجمارك، وهذا على أساس نظام جمركي معين للبضائع.

إن التصريح المفصل له هدف تحديد مسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك، و لقد حدد المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 شكل التصريح المفصل

[1] المادة 174 من قانون الجمارك .

و البيانات التي يجب أن يتضمنها و الوثائق الملحقة به، إذ ينشأ نموذج موحد للتصريح المفصل و البيانات التي تتم لدى إدارة الجمارك.[1]

تنص المادة 75 من قانون الجمارك الجزائري على أن التصريح المفصل هو وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة، منصوص عليها قانونا، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية، يودع عند كل عملية تصدير أو استيراد. وكذا وتطبيق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية للتجارة الخارجية وتعمل إدارة الجمارك لإصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين من خلال مكاتبها المنتشرة على كامل التراب الوطني.[2]

نعني بالتصريح المفصل ذلك العقد أو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد إعطاؤه لبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات المراقبة الجمركية، وهذا طبقا لتعريف المشرع الجزائري في المادة 75/2)[3] ، والتي نصت كذلك على وجوب أن تكون البضائع المستوردة أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، وقد تعرضت اتفاقية "كيوتو" إلى تعريف التصريح المفصل على أنه الوثيقة أو العقد الذي تتم وفق الشكل المحدد من طرف الجمارك الذي بموجبه المعينون يعطون النظام الجمركي المناسب لبضائعهم، وكل المعلومات الضرورية لإدارة الجمارك لتطبيق هذا النظام الجمركي[4].

[1] المنشور رقم 07/م ع ج/ الديوان / م 400 الصادر في 2006/02/28 المتضمن تنظيم دورة التصريح المفصل و حفظه في الأرشيف.

[2] بن عيسى العربي، إجراءات جمركة البضائع مذكرة تخرج الدفعة الرابعة المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012، ص18.

[3] المادة 75/2 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.

[4] اتفاقية كيوتو الدولية المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المؤرخة في 18 ماي 1973، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16/04/1976 الملاحق العامة ص 2.

ثانيا: شروط تحرير وإيداع التصريح المفصل:

المادة 82 من قانون الجمارك تنص في فقرتها الأولى على" يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح"

فالالتزام بتحرير التصريح يقع على عاتق المصرح، ويجب أن يكون التصريح محررا بخط واضح وبدون شطب أو إضافة، وكل هذا يدفع بمصالح الجمارك إلى عدم قبوله ويرفضه قبل تسجيله. كما يجب أن يكون محررا بواسطة آلة راقنة أو جهاز للإعلام الآلي في المكاتب الجمركية التي تعتمد على الجمركة الآلية SIGAD ويجب أن تحتوي على مرسل واحد وهو مرسل إليه واحد أي مصدر واحد ومستورد واحد، كما يجب أن يحتوي على جميع البيانات الإلزامية، ويحتوي على ألقاب وأسماء الموقعين، ويجب أن يكون التوقيع بخط اليد على جميع النسخ ويلحق التصريح المفصل بالوثائق الضرورية المرفقة لهن ويوضع في ملف من الورق المقوى تعده مصلحة الجمارك وهو في حوزتها، والذي يحتوي على جزء يمكن فصله يسلم إلى المصرح كسند إيصال يسلم بعهد تسجيل الملف.[1]

ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التشريع الجمركي.[2]

يجب إيداع التصريح المفصل في 5 نسخ (نسخة الجمارك. نسخة المصرح، نسخة البنك. نسخة الاحصائيات ونسخة الرجوع) لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 15 يوم كاملا من تاريخ تسجيل الوثيقة إلى رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها، و يتم التوقيع على

[1] مقرر رقم 12 المؤرخ في 03/02/1999 ، يحدد شكل ومحتوى التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، ج ر عدد 22 ، الصادرة في 18 أوت 1999، ص 3.

[2] مقرر مؤرخ في 3 فبراير –1999 المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكدا الوثائق الملحقة به.

التصريح من طرف ملاك البضائع او الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك و مقارنة بالتسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف الإتحاد الأوروبي للدول الأعضاء فان الاقتصاديين يمكنهم وضع تصريح مبسط عوض التصريح المفصل شريطة تكملته بتصريح تكميلي.[1]

يجب أن يودع التصريح في مكتب الجمارك المؤهل قانونا لاستقبال العملية المعنية وقد يكون هذا المكتب هو الذي دخلت منه البضاعة الإقليم الجمركي أو أن يكون مكتب داخلي عندما تكون البضاعة قد خضعت لنظام المستودع أو من إجراء الجمركة في محلات المتعامل الاقتصادي .وقبل الحديث عن الإيداع لابد من الإشارة أن التصريح المفصل يتم حجز بياناته من قبل المصرح في قاعة مخصصة للمعالجة ، وعلى العموم تم تنظيم عملية مسار التصريح المفصل بالمقرر رقم 07.[2]

ثالثا: أهداف التصريح المفصل :

يهدف التصريح المفصل إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها :

- هو عقد يحدد من خلاله المصرح النظام الجمركي المراد إعطائه للبضاعة.
- المراقبة المستمرة لحركة السلع والبضائع الداخلة والخارجة من وإلى الإقليم الجمركي.
- التمكن من حساب الحقوق والرسوم الجمركية.
- تطبيق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.

[1] لطار كيسة – رباح صبيحة – دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية – دراسة حالة حول شروط وإجراءات استغلال نظام القبول المؤقت في إطار تحقيق الاشغال العمومية في الجزائر – مذكرة نيل شهادة تقني سامي في التجارة الدولية – المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير – الصنوبر البحري الجزائر ملحقة رايس حميدو – 2018-2019 124.

[2] المنشور 07/م ع ج/ا خ/م 400 المؤرخ في 2006/02/28 المعدل والمتمم بالمنشور رقم 1520/م ع ج/د/ د 08 المؤرخ في 2013/09/29 الذي يحدد تنظيم مسار التصريح المفصل لدى الجمارك وارشفته.

- يعتبر قاعدة لإحصاء عمليات التجارة الخارجية.[1]

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلون بتحرير وإعداد التصريح المفصل:

أولا : مالك البضاعة : الأصل في التصريح أن يعده مالك البضاعة أي من يملك البضاعة ويملك سند ملكيتها، إذ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه أو لتلك التي له حق التصرف فيها الحصول على رخصة للجمركة، وتمنح هذه الرخصة بمقرر من المدير العام للجمارك [2] حيث يرسل الاعتماد مرفقا بالوثائق المطلوبة إلى المديرية العامة للجمارك التي تفيد باستلام الطلب ويرفق الطلب حسب الحالة بالوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي؛
- نسخة من القانون الأساسي؛[3]

ثانيا : الوكيل المعتمد لدى الجمارك : حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-197 مؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم الصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، فبمفهوم قانون الجمارك لا يعتبر مالكا وإنما يعتبر حائزا للبضائع حيازة قانونية بموجب وكالة عامة أو خاصة معترف بها صادرة عن مالك البضاعة الحقيقي.[4]

---

[1] Guide des procédures douanières (procédures & formalités douanières) – copyright « kitransit 200 »page 07.

[2] Claude Jean Berr – H. Trimeau, nouvelle édition. op cite p 180.

[3] Claude Jean Berr H.Trimeau,nouvelle édition,op cite 181-182 .

[4] كلو بار وهنري تيرمو القانون الجمركي، الطبعة الثانية، باريس، 1981، ص182

يمكن تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه شخص مؤهل قانونيا لممارسة مهنة إتمام الإجراءات الجمركية وخاصة القيام بالتصريح المفصل لدى الجمارك لحساب الغير[1] ينص قانون الجمارك الجزائري في المادة 78 مكرر 1 أنه لا يمكن لأي احد أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل لدى الجمارك ويستنتج من هذا النص أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو ذلك الشخص الذي يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.[2] وعليه فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك يعد ملتزما شخصيا ومسؤولا بمقتضى القانون اتجاه إدارة الجمارك عن التصريح بالبضائع المملوكة للغير، رغم أنه مجرد وكيل ينفذ رغبة موكله ويأتمر بأوامره في تنفيذ التصرفات القانونية التي ترجع في نهاية الأمر لصالح صاحب البضاعة، الذي يمكن أن يكون وعن قصد قدم للوكيل المعتمد لدى الجمارك معلومات غير مطابقة لواقع بيانات البضاعة .[3]

ثالثا: الناقلون المرخص لهم :

يجوز لناقل البضائع أن يقوم بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها وذلك في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة أو وكلاء معتمدين لدى الجمارك، ممثلين لدى مكتب

[1] مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص 12.

[2] المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 88_10 المؤرخ في 14/11/2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر عدد 71 الصادرة في 24/11/2010.

[3] أ. مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ،مجلة الحقيقة ،العدد27 ،جامعة أدرار ،الجزائر ،ص121

الجمارك على الحدود، ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا، مثال : شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري[1].

أجاز القانون للناقل القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها في حالة غياب المالك أو عدم وجود وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك، ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا "شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للنقل البري، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية".[2]

المطلب الثالث: مسار التصريح المفصل (مسار الجمركة الفعلية):

يعتبر التصريح المفصل الوثيقة الرسمية التي يلتزم بواسطتها صاحب البضاعة أو ممثله الشرعي بتعيين نظاما جمركيا خاصا ببضاعته واحترام الشروط القانونية المتعلقة به فهو إذا البيان الدال على دخول بضاعة إلى التراب الوطني، كما أنه يكسب أهمية قصوى فيما يتعلق بتحديد الحقوق الرسوم الجمركية وتطبيقها.

أولا: قبول وتسجيل التصريح المفصل:

أ- المراقبة والقبول : يتوجه المصرح حاملا معه وثيقة تدعى شبكة الحجز وهي وثيقة تسجل فيها كل المعلومات المراد نقلها إلى الإعلام الآلي والتي تظهر فيما بعد على التصريح، تكون هذه المعلومات مكتوبة بطريقة ترميزية لا تحتمل الغموض والشطب والحشو في المعلومات، وعند تدوين البيانات على الحاسوب تتوفر لدى المصرح الإمكانيات التالية:[3]

[1] المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 28810 المؤرخ في 14/11/2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر عدد 71 الصادرة في 24/11/2010.

[2] بن عيسى العربي اجراءات جمركة البضائع ، مذكرة تخرج الدفعة الرابعة المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012، ص21.

[3] مقرر رقم 09 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

- إما القبول؛
- إما تخزينها لمدة 24 ساعة قصد التعديل؛
- إما الإلغاء

1-القبول : في حالة قبول المعطيات التي يتضمنها التصريح فتبقى مسؤولية المصرح مرهونة فعلا، حيث أن القبول من الناحية القانونية يساوي التوقيع ويعتبر المصرح على علم بالعناصر المصرح بها وكذا عن النتائج التي تنجر عنها ويترتب على القبول الآلي للتصريح ما يلي: تسجيل التصريح وتاريخه وتوقيعه؛

تحويله إلى المفتش المحقق؛

طبعه،

2-حالة الإلغاء [1]: يسمح بإلغاء التصريح المفصل بعد تسجيله وحفظه على الحاسوب في الحالات التالية:

- أن تكون البضائع المصرح بها تحت نظام جمركي غير مناسب؛
- أن تكون البضائع المصرح بها غير صالحة للاستهلاك؛
- البضائع غير مطابقة للطلب؛
- البضائع الضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة قوة قاهرة مثبتة قانونا؛
- البضائع التي بيعت في المزاد العلني.[2]

3- تسجيل التصريح المفصل:

بعد قبول التصريح المفصل من طرف المفتشية الرئيسية للفروع، تقوم نفس المفتشية وعن طريق عون من أعوانها بتسجيل التصريح في سجل خاص "نموذج 102"مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به ثم وضع ختم المكتب عليه. حيث أن تسجيل التصريح يجعل منه عقدا حقيقيا يثبت

[1] مقرر رقم 08 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة مكرر من قانون الجمارك الجزائري

[2] خالد عليان سليمان علي أحمد المشاقبة إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص64

بصفة قطعية مسؤولية المصرح على ما ورد في التصريح ،كما انه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند قانوني تستعمله من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة، هذا فيما يخص التسجيل يدويا، أماً آليا فان النظام مباشرة بعد قبول التصريح يقوم بتسجيله وبتحديد اسم مفتش الفحص المختص بمراقبته كما يعطيه رقم وتاريخ كما يحدد نوع الرواق الذي يمر به[1].

ثانيا : عمل و تدخل المفتشية الرئيسية لمراقبة العملية التجارية :

أ- المراقبة الوثائقية للتصريح المفصل :

بعد القيام بتحرير التصريح المفصل وإيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل قانونا تأتي المرحلة الثانية من إجراءات عملية الجمركة حيث يتم خلالها مراقبة التصريح المفصل من الناحية الشكلية من طرف العون الجمركي المؤهل(مفتش الفحص)، ثم مراقبة الوثائق المرفقة به، وأخيرا القيام بالمراقبة المادية للبضائع إن رأت المصالح الجمركية ضرورة لذلك . هي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل وللوثائق المقدمة من طرف المصرح وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح .[2]

يتعين على المفتش المصفي إجراء فحص دقيق للتصريح المفصل من اجل اكتشاف الخطأ الموجود به او نقص في الوثائق لذلك فانه يقوم بدرجة أولى بتأكد من وجود كل الوثائق الضرورية للجمركة ، والتي سبق الإشارة إليها بعدها يقوم المفتش بمراقبة المعلومات الموجودة في هذه الوثائق و المعلومات الموجودة على التصريح المفصل ثم ينتقل إلى التأكد من عناصر الوعاء الجبائي الجمركي :

[1] Circulaire N°07/DGD/CAB/DE.400du28 février 2006 portant organisation du circuit de la déclaration en douane et son archivageP 01.

[2] المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء 43 التصريحات المفصلة.

دقة و صحة الوضعية التعريفية المادة 10 قانون الجمارك الجزائري

القيمة المصرح بها (المادة 16 و16 مقرر من قانون الجمارك الجزائري)

منشأ البضائع (المادة 14 قانون الجمارك الجزائري)

مقارنة الأسعار على الفواتير مع أسعار البضائع المماثلة التي سبقت جمركتها.

كمية البضائع (الوزن، الحجم، العدد....)

كما يمكن للمفتش أن يقارن النوع التعريفي المصرح به مع قائمة البضائع المحظورة وانتباه إلى الكميات المسموح بها في إطار نظام الحصص، إذا اكتفى المفتش على الفحص على الوثائق ورأى انه مطابق يوقع عليه ويكتب "تصريح مطابق على الوثائق".[1]

ب- المراقبة أو الفحص الفعلي المادي للبضاعة:

تتمثل المراقبة المادية للبضائع في المعاينة الفعلية والميدانية للبضائع حيث يقوم مفتش الفحص إذا رأى ضرورة لذلك بفحص مادي للبضائع الموجودة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لغرض التحقق من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة فعلا من ناحية النوع ، العلامة ، الكمية ، الوضعية التعريفية ....

إن تقدير إلزامية الفحص المادي للبضائع من طرف مفتش الفحص يعتمد على عدة معطيات منها التجربة والخبرة في الميدان، مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة ، بالإضافة إلى الوضع الأمني بصفة عامة وحساسية البضائع موضوع التصريح.[2] بعد فحص التصريح المفصل والوثاق المرفقة يحدد المفتش ما إذا كان لابد من إجراء فحص على البضائع، وهذا في نظام العمل اليدوي أما

[1] خريرب عباس اجراءات جمركة البضائع (جمركة القمح المستورد عبر ميناء جنجن)، تقرير تربص، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التدريبات جيجل 2006، ص33 .

[2] المادة 92 من قانون الجمارك الجزائري .

الآلي ففن النظام هو من يحدد ذلك عن طريق منح الممر الحمر والذي به يلزم المفتش على القيام بالفحص المادي للبضاعة وتتم عملية فحص البضائع من طرف المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية .(IPCOC) إن الفحص العملي للبضائع نقصد به الرقابة المادية للتأكد من صحة المعلومات الموجودة في التصريح مقارنة بالبضائع وهنا يتم الفحص والمراقبة الفعلية على البضائع وذلك بتعداد الطرود والتأكد من منشأ ومصدر البضائع ووزنها وعليه فإن مراقبة البضائع يتم حسب المسار الممنوح للبضاعة .[1]

حسب المقرر رقم 15/ م. عج الديوان د 300 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بعقلنة الرقابة الجمركية وتسيير المخاطر فإن فحص البضائع يكون حسب المسار المحدد كما يلي:

- المسار الأخضر: فان الفحص لا يكون بالنسبة لهذا المسار بل يتم تسليم رفع اليد سريعا بعد دفع الحقوق و الرسوم أو ضمانها، بل لا يمر أصلا التصريح المفصل ذو مسار اخضر بالمفتشية الرسمية لمراقبة العمليات التجارية.
- المسار البرتقالي: تكون المراقبة الوثائقية سريعة وتشمل ما ورد في التصريح مع الوثائق، الشهادة والتراخيص اللازمة. ففي هذه الحالة يكون القرار للمفتش المكلف بالتصريح في إجراء الفحص أو عدم إجرائه، حسب حالة شك في نظامية العملية
- المسار الأحمر: يكون الفحص المادي إجباريا بعد رقابة وثائقية سريعة.[2]

للقيام بعملية الفحص المادي لبضاعة ما يجب على القائم بالفحص احترام مجموعة من الإجراءات والشروط منها :

---

[1] Circulaire N 1069 portant procédures de contrôle mixtes aux frontières des produits importés .

[2] المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67م ع ج / الديوان م /138 يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق 1999. سميلي احمد اجراءات جمركة البضائع بميناء وهران تقرير تريص، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات وهران 2006. ص 25 .

- مكان الفحص: يتم فحص البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، كما يمكن أن تكون عملية الفحص في محلات للمصرح ولأسباب مقبولة ومنطقية يتم نقل البضائع على عاتق المصرح ومسؤوليته .[1]
- حضور المصرح: لا يتم الفحص إلا بحضور المصرح وفي حالة إبلاغه عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بأشعار استلام ولم يسجل حضوره خلال 08 أيام الموالية تقوم مصلحة الجمارك بطلب ترخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليميا والذي يعين شخص لتمثيل المصرح وحضور عملية الفحص .
- آجال الفحص: لم يتم تحديد آجال معينة لعملية الفحص إلا أنها لا تؤجل بدون مبرر إذا أنه يجب على المفتش القيام بهذه العملية متى توفرت الظروف لذلك .[2]

ثالثا: تحصيل الحقوق والرسوم:

التحصيل هو الخطوة الموالية لعملية القيام بإجراءات فحص التصريح المفصل من جهة، والوثائق المرفقة به (المراقبة الشكلية للبضائع) من جهة وإجراءات فحص البضائع المستوردة (المراقبة المادية للبضائع) من جهة أخرى، فتدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية تتمثل في الطرق أو الميكيانيزمات التي تسمح بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، فهذه العملية هي مرحلة من عملية جمركة البضائع، وتليها بعد ذلك رفع البضائع وإخراجها الى نظام جمركي آخر آخر التي يتم فيه وضعه. ويكون اسلوب التحصيل الارادي او العادي من خلال عادة متعارف عليها في كل القوانين الجمركية وهي اسلوب الدفع الفوري، لكن هذا المبدأ لا يؤخذ به على الإطلاق فقد ترد عليه استثناءات نص عليها المشرع في المواد 108 109 من قانون الجمارك، كما يمكن

[1] المادة 94 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري .

[2] المادة 95 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري

تحصيل الدين الجمركي من خلال المصالحة التي تجريها الجمارك مع المخالف من أجل جريمة جمركية.

فالغرض من عملية تصفية الحقوق والرسوم هو حساب مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصرح او مالك البضاعة، بعد انتهاء عملية مراقبة التصريح، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية والتي تغطي كل الطرق الكفيلة بتغطية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والتي تصفى على أساس النسب والتعويضات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح.

ان عملية تخليص الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة لعمليات الاستيراد تعتبر بمثابة إحصاء للبضائع المعنية الذي يمكن لملاكها برفعها، ولكل قبل دفع الحقوق والرسوم فذلك يعتبر دين جمركي لفائدة الخزينة العمومية، ولإدارة الجمارك

وتنص المادة 105 من قانون الجمارك: [يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية، ويتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا ايصالا عنه].

ويفهم مما سبق أن دفع الدين الجمركي يجب أن يكون فوريا سواء من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه مقابل ايصال يتسلمه من أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع وتتم عملية التسديد بالنسبة لكل تصريح على حدي، حيث يودع المبلغ في صندوق القباضة، ويأخذ التسديد أحد الطريقتين :

- الدفع نقدا،

- عن طريق صك بنكي أو بريدي. [1]

رابعا : رفع البضاعة :

لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.[2]

تنص الفقرة الثانية من المادة 105 من قانون الجمارك على انه يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا للمصرح إيصالا حيث انه وبعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية تسلم القباضة إيصالا بالدفع للمعني الذي يقدمه بدوره إلى المفتش المصفى الذي يتحقق من الحقوق والرسوم المستحقة ثم يوقع ويختم "سند الرفع" وعليه يرخص للمصرح برفع البضاعة بعد إظهار رخصة الرفع أمام أعوان الفرق التجارية الذين يقومون بتسليم المصرح رخصة الخروج التي تتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة ووسيلة النقل التي تحملها وكذا وقت خروج وتوقيع الفرق التجارية وتحتفظ إدارة الجمارك بنسخة عن رخصة الخروج.

وبواسطة وصل الخروج يمكن للمصرح إخراج بضاعته على وسيلة النقل المحددة وقبل الخروج يقوم أعوان الحراسة الموجود على مستوى مكتب الخروج بفحص ما يلي :

نسخة من رخصة رفع البضاعة.

نسخة من وصل دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

[1] عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022-2023، ص151

[2] خريرب عباس، المرجع السابق ص38

وصل الخروج.[1]

بعد الحصول على رخصة رفع البضائع فإن المصرح مجبر على رفع البضاعة من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام سند الرفع و هذا وفقا لأحكام المادة 109 من قانون الجمارك الجزائري و إذا انقضت المدة ولم يتم رفعها، توضع رهن الإيداع الجمركي مع تقييدها في دفتر خص حيث تمكث لمهلة شهرين و إذا لم ترفع فإنها تباع بالمزاد العلني أو التراضي لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والمصاريف الأخرى.[2]

تهدف عملية رفع البضاعة إلى تحرير البضاعة من وضعها تحت الرقابة الجمركية و توجيهها نحو نظامها الجمركي، في هذه المرحلة تنتهي عملية الجمركة بخروج البضائع من المخزن أو مساحات الإبداع المؤقت، بعد استكمال كل الإجراءات وفق للقانون و النصوص التنظيمية بما أننا في صدد بدراسة إجراءات الجمركة للبضاعة قيد العرض للاستهلاك فستدخل هذه البضائع بصفة طبيعية ضمن الاقتصادية للبلد.[3]

[1] انظر الفقرة 02 من المادة 105 من قانون الجمارك.

[2] خريرب عباس، المرجع السابق ص39.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 99/179 المؤرخ في 16/08/1999.

خلاصة

تتم هذه الإجراءات لضمان سلامة البضائع وحماية الصحة العامة والبيئة وضمان امتثال الشركات للقوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الدولية. ولتجنب العقوبات والمشاكل المتعلقة بالجمارك، يجب على الشركات المشاركة في التجارة الدولية التزام بمتطلبات جمركة البضائع والالتزام باللوائح والقوانين المتعلقة بالتجارة الدولية. الهدف إجراءات جمركة البضائع هو عملية فحص وتقييم البضائع المستوردة والمصدرة وضمان سلامتها وحماية الصحة العامة والبيئة.

بشكل عام، تساعد إجراءات جمركة البضائع في تحقيق العدالة والتوازن في التجارة الدولية، وتحمي حقوق الدول والشركات المشاركة في التجارة الدولية.

الفصل الثالث

إدارة عمليات جمركة البضائع من طرف إدارة الجمارك الجزائرية

الفصل الثالث إدارة عمليات جمركة البضائع من طرف إدارة الجمارك الجزائرية

تمهيد :

تعد إدارة الجمارك الجزائرية جزءًا من وزارة المالية الجزائرية، تأسست إدارة الجمارك الجزائرية في عام 1962 وتعمل على تطوير وتحديث إجراءات جمركة البضائع في الجزائر وتحسين الخدمات المقدمة للمستخدمين. وتساهم إدارة الجمارك الجزائرية في حماية الصحة العامة والأمن الوطني وتحقيق الإيرادات الجمركية وتعزيز التبادل التجاري الدولي. تسعى إدارة الجمارك الجزائرية إلى تحقيق العدالة والتوازن في التجارة الدولية وتعزيز التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى، وتحمي حقوق الدولة والشركات المشاركة في التجارة الدولية وتعزز الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الجزائر. في هذا الاطار سنتطرق الى بعض المفاهيم العامة لقطاع الجمارك بصفة عامة (المبحث الأول).

في المبحث الثاني قمنا بتحديد مفتشية أقسام ادارة الجمارك بومرداس مع وضع الهيكل التنظيمي لها و مختلف مصالح المفتشية الرئيسية، أما المبحث الثالث أجرينا دراسة حالة حول حالة تصدير مع اظهار بعض الوثائق اللازمة و التي تبين علاقة الجمارك بين المصدر و الزبون.

الفصل الثالث إدارة عمليات جمركة البضائع من طرف إدارة الجمارك الجزائرية

المبحث الأول: تقديم عام حول إدارة الجمارك الجزائرية:

نشأة ادارة الجمارك الجزائرية خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر في القرن 19 حيث من أجل تنظيم تدفق البضائع بين فرنسا و الجزائر تم انشاء جمارك فرنسية، شهد قطاع الجمارك الجزائري تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، فقد تطورت مع تطور أساليب الغش و التهريب، و لا تزال في السعي لتحسين الخدمات التي تقدمها.

المطلب الأول: ماهية إدارة (مؤسسة) الجمارك الجزائرية.

وتتمثل في نشأة وتطور الجمارك الجزائرية بتطور العصور، ومفاهيم حولها كما يلي:

الفرع الأول: نشأة وتطور الجمارك الجزائرية:

يختلف مفهوم إدارة الجمارك باختلاف مهامها وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات التي عرفتها البلاد، حيث تحدها تعمل جاهدة على مواكبة التغيرات الطارئة على الاقتصاد الوطني، [1].

عرفت الجمارك الجزائرية بوصفها هيئة وطنية نظامية مؤهلة قانونا لمراقبة العمليات التجارية والمالية مع الخارج، تحولات جذرية وتطورت عميقة ارتبطت بالتطورات التي مر بها الاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

أ- إبان الحقبة الاستعمارية:

أصدرت فرنسا أول تشريع جمركي بتاريخ 11 نوفمبر 1835 أعفى هذا التشريع السلع الفرنسية الأصل من الضرائب عند دخولها التراب الوطني الجزائري نفس التشريع أعفى كذلك

[1] المادة 3 من قانون الجمارك الجزائرية 1992.

السلع الجزائرية المصدرة إلى فرنسا من دفع إتاوات الرسوم .تكونت إدارة الجمارك إبان الحقبة الاستعمارية مما يأتي:

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا
- مديرية عامة للجمارك بالجزائر قسمت هذه الأخيرة إلى : المديرية الجهوية للجمارك الجزائر الوسطى ،المديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة تابعة لوصاية المديرية العامة للجمارك بفرنسا؛ بغية تعزيز سيطرة السلطات الفرنسية على الإدارة الجزائرية.[1]

ب- الفترة ما بين 1962-1969:

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية التحويلات الخارجية .[2]

[1] مراح محمد، عامري سمية، الجمارك و دورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021، ص7-8.

[2] بوترعة محمد يزيد، معروفي نبيلة، طبية صابرينة، دور الجمارك في تسهيل عمليات التصدير، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، لية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018،ص10.

ت- الفترة من 1970-1978:

كان على رأس الجمارك السيد " بن عيسى محمد " ثم خلفه "موسى محمد" تميزت هذه الفترة بعدة أحداث عرفتها البلاد منها:

- تأميم تدريجي للتجارة الخارجية، وخلق أنشطة مسيرة من طرف شركات وطنية لإنجاز صناعة وطنية ،تسير إحتكار الاستيراد والتصدير وتوزيع المواد الضرورية للسوق الجزائرية إصدار تعريفة جمركية جديدة سنة 1973؛
- تمديد نظام الحصص السابق الذكر؛ تحديد نظام الترخيص الشامل للإستيراد الذي أنتظر تعميمه حتى سنة 1973؛
- تحديد نظام خاص بالمواد الحرة. [1]

ث- الفترة ما بين 1887-1978:

ومن مميزات هذه الفترة ما يلي:

- صدور قانون المالية سنة 1978م .[2]
- صدور القانون المتضمن قانون الجمارك أول قانون جمارك بعد الاستعمار الفرنسي) بتاريخ 21 جولية 1979.
- صدور المرسوم الرئاسي 2882 المؤرخ في 17 جوان 1982.[3]

[1] سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، ماجيستر فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر3، 2004،ص104.

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر، الجزائر،2007 ،ص100.

[3] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 262.

ويلاحظ تسجيل نقلة نوعية في إدارة الجمارك الوطنية الجزائرية، فأعطت وزارة المالية كامل الاستقلالية لإدارة الجمارك، حيث هيكلة هذه المديرية، وتقسيمها إلى خمس (05) مديريات مركزية بالإضافة إلى أقسام المراقبة :

1- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية.
2- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.
3- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.
4- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.
5- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل .[1]

ج- الفترة ما بين 1988-1991:

كان على رأس الجمارك السيد "محمد قنيف"، خلفه السيد "جبارة عمر شوقي" وتميزت بـ: شروع الجمارك في إسترجاع مهامها وصلاحيتها إمتيازاتها ومكانتها لا سيما في مراقبة العمليات المالية والتجارية مع الخارج بفعل الإنسحاب التدريجي للدولة من إحتكار التجارة الخارجية التي نصت عليها الدفعة من قوانين الإصلاحات الإقتصادية على النحو الآتي[2] :

بتاريخ 12 جانفي 1988 تم إصدار القوانين رقم 88-01 و 88-02 و 88-03 و 88-04 المتضمنة على التوالي بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية التخطيط صناديق المساهمة وتعديل القانون التجاري الخاص بتحديد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الإقتصادية.

[1] سلطاني سلمى، المرجع السابق، ص105.

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سابق،ص101-102.

كما تم بتاريخ 14 أفريل 1990 إصدار القانون رقم 09-210 المتعلق بالنقد والقرض مما أدى إلى إعادة تنظيم إدارة الجمارك وطنيا بتحويل طبيعتها القانونية من مديرية مركزية إلى مديرية وطنية، وإضافة مديريات فرعية، وما يمكن ملاحظته هو الغياب الملحوظ لأية إستراتيجية جمركية واضحة سواء في مجال التكوين ماديا أو عمليا أو في ميدان استخدام وسائل المراقبة الحديثة .

ح- الفترة ما بين 1992-2000:

كان على رأس الجمارك السيد " إبراهيم شايب الشريف" وتميزت هذه المرحلة ببعض الأعمال والنشاطات منها [1]:

في سنة 1993 تم تعديل المراسيم التنفيذية لسنة 1991 الأربعة السابقة الذكر بثلاثة مراسيم تنفيذية رقم 93/329، 93/330 و 93/331 التي أعطت بعد آخر ونظرة جديدة لإدارة الجمارك من حيث إعادة تنظيمها على المستوى الوطني بتكريس طبيعتها القانونية كمديرية عامة مستقلة وتميزت بقوانينها ونظمها وتبعا لخصوصيتها المدنية والعسكرية الاقتصادية والمالية .

في سنة 1995 تم إدخال أحكام قانونية تسمح بتسهيلات جمركة في مجال الاستيراد والتصدير تتعلق على وجه الخصوص بالنظم الاقتصادية الجمركية في سنة 1998 تم تعديل قانون الجمارك القديم 1979 بقانون جديد هو القانون رقم 98/10 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 بتاريخ 22 أوت 1998 الذي حاول التكفل ببعض الجوانب الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة.[2]

[1] موسى بودهان، مرجع سابق،ص103.

[2] موسى بودهان، المرجع نفسه، ص104.

خ- الفترة ما بين 2001 إلى يومنا هذا:

هذه المرحلة تميزت بإحداث تغيرات جذرية مست الكثير من الجوانب التنظيمية والهيكلية، القانونية والتسييرية (الموارد البشرية والإمكانيات المادية والوسائل المالية التكنولوجيات العصرية الإعلام والاتصال وسائل المراقبة الحديثة من أجهزة سكانير وإعلام آلي...) .

- سن وإصدار تعريفة جمركية جديدة وذلك بمقتض الأمر رقم 01/02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 20 أوت 2001،
- إصدار مدونة لأخلاقيات المهنة والسلوك داخل جميع مصالح الجمارك وهي مستنبطة من تصريح المنظمة العلمية للجمارك ،
- تدشين ثلاث مدارس جمركية جديدة (واحدة في وهران والثانية في الجزائر والثالثة في تلمسان)؛
- إنشاء مجلس بيداغوجي خاص بالمدارس الجمركية؛
- استحداث ثلاث مصالح جمركية جديدة مركز (وطني لأنياب "السينوتقني" أو الكلاب البوليسية المختصة في تقني أثر المخدرات والمتفجرات والأسلحة .... مصلحتين لقيادة وصيانة السيارات والدراجات النارية وفرقة نحاسية وطنية)؛
- تخريج دفعات كثيرة وبرتب مختلفة (ضباط رقابة، ضباط فرق وأعوان رقابة)؛
- عقد اتفاقيات تعاون وتنسيق مع بعض المؤسسات الوطنية والشركات المختصة وتكثيف الاتصالات والمشاورات في جميع الميادين ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية عموما.[1]

[1] بوعون يحياوي، نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية، دروس و تطبيقات محلولة، دار النشر pages bleus، الجزائر، 2010، ص191.

الفرع الثاني: التعريف بإدارة الجمارك:

يشير مصطلح "الجمارك "Customs بالإنجليزية (Douane) بالفرنسية إلى مجموعة متداخلة من المفاهيم العلمية والعملية الإجرائية التي تضم عددا من العناصر، فقد كانت تسمى الجمارك في اوقات ماضية "DIVAN " وهي تعني مكان تجمع الإداريين المكلفين بالمالية.

من التعاريف العامة المتداولة نجد :

ينظر البعض إلى الجمارك باعتبارها خط الدفاع الأول لاقتصاد أي دولة لمواجهة كافة أشكال الإدخال غير المشروع أو التهريب من وإلى الدولة.

إن إدارة الجمارك تعتبر جهازا فعالاً في خدمة الاقتصاد الوطني نظراً للدور التي تلعبه في ترقية التجارة، وهذا من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية ومحاربة الغش والتهريب والاستغلال الأمثل للأنظمة الجمركية على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية عند الاستيراد والتصدي، واستعمال التعريفة الجمركية كأداة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

الجمارك هي عبارة عن هيئة حكومية لها مصالح منتشرة في كل التراب الوطني خاصة على النقاط الحدودية، الموانئ المطارات، حيث يمثل نشاطها الرئيسي في حماية الاقتصاد الوطني، وكل الممتلكات العمومية، وتحقيق الرسوم والحقوق، كما أنها مسؤولة عن تطبيق

القوانين والأنظمة الأخرى واحترام لتشريعات التي تنظم وتراقب المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص من وإلى الدولة.[1]

إدارة الجمارك هي أداة تسهيل المبادلات الدولية وتشجيع وتحرير التجارة من القيود، تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة وضبط التجارة بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على حماية الاقتصاد الوطني وتطبيق قوانين واحترام التشريعات التي تشمل المبادلات الاقتصادية وحركات الأشخاص ووسائل النقل البحرية والبرية وكذلك الجوية من إلى الخارج.

"الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء ورؤوس الأموال للحدود الوطنية"، حيث تطبق مجموعة من القوانين والنظم واتفاقات وفق معايير دولية أو وطنية عن طريق مؤسسات تنشئها الدول.

تعني إدارة الجمارك للكثير بأنها مجموعة من الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع عند دخولها للحدود الجمركية.

تعريف إدارة الجمارك بأنها السلطة أو المؤسسة المسؤولة عن التحكيم في آلية نقل البضائع من داخل البلد إلى خارجها.

تعمل إدارة الجمارك على ضمان الرقابة اللاحقة على أساس نظام معلوماتي لتسيير المخاطر وانتقاء الرقابة عمليات جمركة البضائع المستوردة أو الموجهة إلى التصدير .

[1] اللحياني ليلى، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، أطروحة دوكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص163،164.

إدارة الجمارك الجزائرية عبارة عن إدارة عامة تسهر عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج.

إدارة الجمارك أداة فعالة لاقتصاد أي دولة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية.[1]

الجمارك جهاز إداري وتنظيمي تابع لوزارة المالية يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناء على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات محددة وضعت من قبل الدولة بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الواردات والصادرات ودعم الصناعات المحلية وبناء الأمن الاجتماعي وذلك من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والأشخاص بما يكفل تحقيق إيراد مالي للدولة وحماية أمنها.[2]

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، و إن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بما يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين

[1] نجاة بن لمخربش، دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية دراسة حالة جمارك – المسيلة –، متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021، ص7–8.

[2] مراح محمد، عامري سمية، الجمارك و دورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2021–2022، ص6.

الجمركية من أبرزها و أهمها و لضمان فاعلية القوانين الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص.[1]

المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك الجزائرية والهيكل التنظيمي العام لها:

1-المهام :

تقسم هذه المهام الى مهام تقليدية و مهام حديثة حسب تطور الجمارك :

أ- المهام التقليدية لإدارة الجمارك :

تصنف إدارة الجمارك ضمن الإدارات الموكل لها التحصيل الجبائي خاصة بالنسبة للدول النامية إذ نجدها تقوم بمهام تقليدية تتمثل فيما يلي:

- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع الشامل لقانون الجمارك والاتفاقيات الجمركية الدولية التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها الإدارة المالية.
- مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج من الحدود الجمركية كذا مراقبة الأشخاص.
- تطبيق رقابة شاملة لكل الإقليم الجمركي.
- مكافحة الجرائم الجمركية.

[1] بعلي سهيلة، الإبداع و دوره في تحسين أداء المنظمة دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي)، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015،ص65.

- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم توجيهات وتوضيحات تخص مجال تدخل إدارة الجمارك.
- إعداد إحصائيات وتقارير التجارة الخارجية للبلاد.

ب- المهام الحديثة لإدارة الجمارك :

تؤثر إدارة الجمارك في تطور التجارة الخارجية للبلاد، باعتبار الدور الذي تقوم به، إضافة إلى جملة من المهام المستحدثة لها التي تشمل عدة مجالات تتضمن تطور البلاد وتقدمها وتتلخص فيما يلي :

- المشاركة في حماية المستهلك بالتحقق من معايير الجودة التي تستوجبها المواد الغذائية المستوردة .
- البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة، والمواد الكيميائية المضرة بالصحة، وذلك بهدف حماية الأشخاص.
- منع استيراد أو تصدير الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض في إطار حماية التراث الوطني .
- حماية الآثار التاريخية والفنية والثقافية، والتراث الطبيعي.
- مراقبة حركات وتنقلات كل الوثائق والمكتوبات المعارضة للنظام العام والوحدة الوطنية.[1]

إن مهام الجمارك الجزائرية منصوص عليها بشكل عام في قانون الجمارك وبالتفصيل في المادة 3 من نفس القانون تكلّف نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى إدارة الجمارك بمهام تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود، خصوصا تلك المسيرة لقطاعات

[1] سارة بن إدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص13-14.

التجارة والعالية والدفاع الوطني والفلاحة والصناعة والصحة والنقل والسياحة والإعلام والثقافة دفع تطور التجارة الدولية وفتح الحدود الدول إلى تكليف الجمارك بمهام حماية الصحة العمومية والآداب العامة والأمن العمومي وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية. تتمثل مهام قطاع الجمارك في المهام الاقتصادية و الجبائية والحمائية يمكن تفصيلها كما يلي :

أولا: المهام الاقتصادية :

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها
- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض
- المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات
- المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه
- مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخار
- جية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد
- مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلد ما تنص على منح امتيازات تعريفية و تجارية .

- تنفيذ إجراءات الحظر المطبقة على الاستيراد والتصدير وكذا عند الوصول أو باتجاه بلد واحد أو عدة بلدان (مهمة الحماية)
- تطبيق إجراءات حفظ المنتوج الوطني وحمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.

ثانيا : المهام الجبائية :

- تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات وإتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للمعطيات SIGAD)
- تحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها
- متابعة الامتيازات الجبائية و مراقبتها .
- تحصيل العقوبات (الغرامات والمصادرات) المنجزة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها.
- الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسير لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين وسكان الحدود وقمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات
- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي و في المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية .
- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.
- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم.

- تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى زيادة الضريبة.

ثالثا: المهام الحمائية :

- محاربة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال وبصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- المشاركة في الحفاظ على الأمن والنظام العموميين (السلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد الخطيرة).
- المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية والمنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة والصناعة.
- الحرص على أمن الأشخاص وممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة والتي تشكل خطرا على الصحة والمحيط
- الحرص على حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض .
- الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والفني والثقافي والآثار (مثل المنحوتات والنقوش والرسوم الصخرية وورود الصحراء والخشب المتحجر ومواد ما قبل التاريخ والأعمال الفنية ... إلخ).[1]

[1] من الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، https://douane.gov.dz/.

الهيكل التنظيمي العام للجمارك الجزائرية:

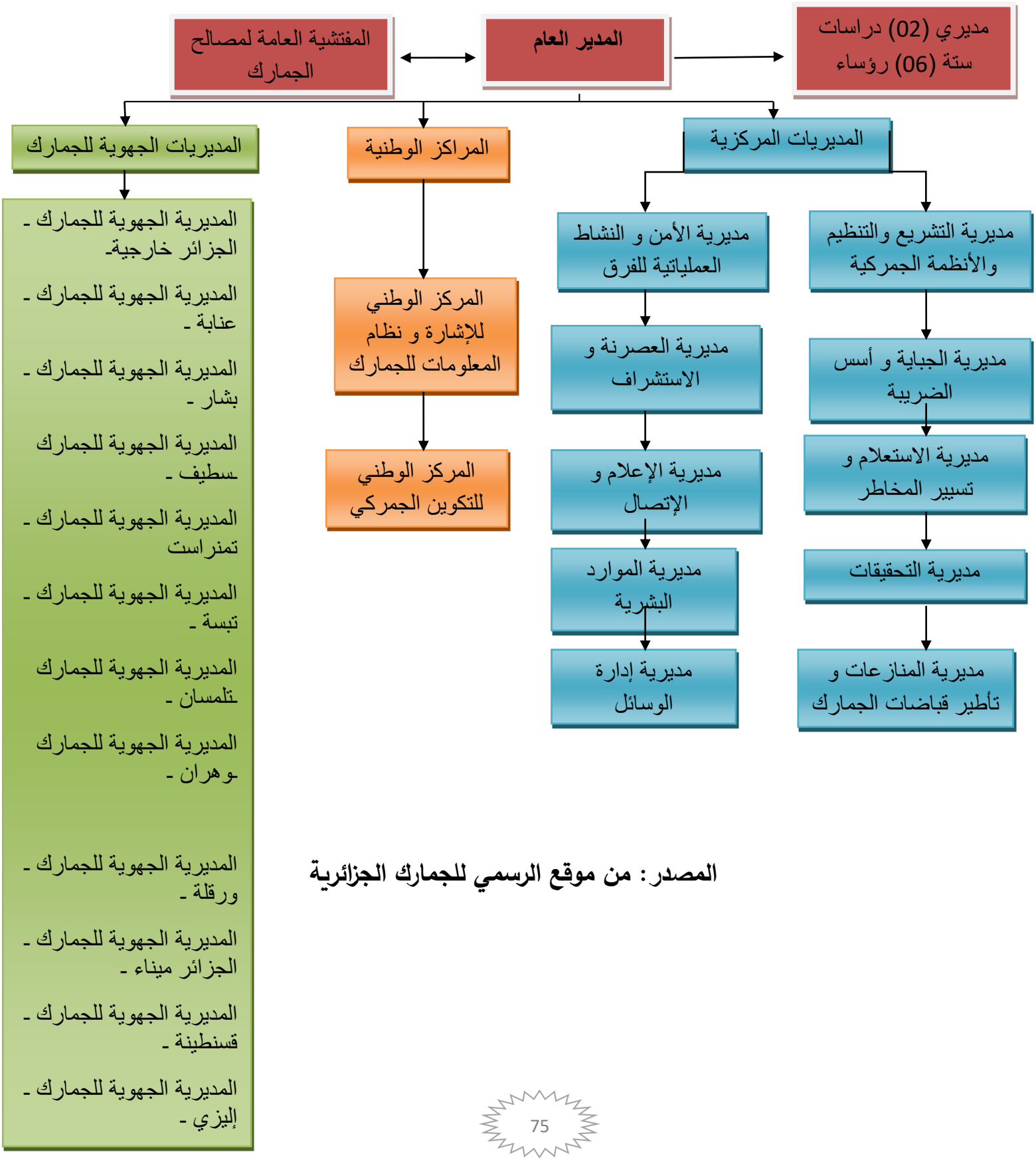

المصدر: من موقع الرسمي للجمارك الجزائرية

المبحث الثاني : مفتشية أقسام الجمارك – بومرداس.

تعتبر مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس من أهم الأجهزة التي تضبط وتراقب حركة المبادلات التجارية التي تتم على مستوى المناطق التابعة لها إقليميا.[1]

المطلب الأول : تقديم عام لمفتشية أقسام الجمارك_بومرداس.

تقديم المفتشية من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بالمفتشية ومهامها وهيكلها التنظيمي كما يلي :

أولا: التعريف العام : تعد مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس الوحدة الأساسية لتنفيذ التشريعات والقوانين الجمركية وتطبيق الأنظمة الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على مستوى المناطق التابعة لها إقليميا، وتقوم أيضا بمراقبة ومكافحة أساليب الغش والتهريب، ولقد تم إنشاؤها على اثر التقسيم الإداري لسنة 1984 وفي بادئ الأمر كانت عبارة عن مكتب داخل الولاية لتحمل بعد ذلك اسم مفتشية أقسام الجمارك ، و التي يديرها مفتش عميد بمساعدة رؤساء المصالح والأمانة وتنشيط هذه المفتشية تحت وصاية المديرية الجهوية الجزائر خارجي، وكان هذا ابتداء من تاريخ 17 ديسمبر 2003 .

يوجد مقر المفتشية في حي 800 مسكن ببومرداس حيث تقدر مساحتها حوالي 500م، وتوجد بها بناية واحدة تتكون من ثلاثة طوابق تضم مختلف مصالح المفتشية، كما لها ملحقين الأولى تتمثل في حظيرة التثكين المتواجدة داخل مدينة بومرداس وتبعد عن مقر المفتشية بحوالي 1 كيلومتر، أما الثانية فتتمثل في القابضة المتواجدة على مستوى مدينة

[1] حنين محمد، تنظيم وسير المصالح الخارجية – مفتشية أقسام الجمارك بومرداس، تقرير تربص ، 2012/2013 ، وثيقة مقدمة من طرف قسم الجمارك بومرداس، ص 03-22.

دلس التي تبعد عن مقر المفتشية بحوالي 50 كلم ويشغل مصالح المفتشية اكتر من 150 عون بمختلف الرتب والأسلاك المشتركة حيث أنشأت هذه المفتشية نظرا لتوسع النشاط الاقتصادي بالمنطقة، ولتقريب إدارة الجمارك من المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا : مهام المفتشية:

- ضمان مراقبة العمليات التجارية التي أنجزت في حدود إقليمها.
- تمثيل إدارة الجمارك أمام المصالح الأخرى على مستوى المنطقة
- تقديم المساعدة للمصالح المكلفة بمكافحة الغش.
- التحقيق في ملفات دفع الحقوق والرسوم وإرسالها للمدير الجهوي.
- ضمان السهر على احترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح.
- تنشيط لقاءات مهنية لضمان احترام تطبيق القوانين والتنظيمات من طرف المصالح.
- إمضاء وصول الطلبيات الجهوية أو الخاصة بالمصاريف المسموح بها من طرف المدرية العامة للجمارك.

تتواجد مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس ضمن الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك إذ يحتوي الهيكل التنظيمي للمفتشية على ثمانية مكاتب رئيسية تعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام الذي تكمن مهامه في :

- المصادقة على الوثائق المستعملة في تسيير المفتشية.
- السهر على حفظ النظام والانضباط داخل المفتشية.
- تسيير المفتشية بصفة عامة باعتباره المسؤول الأول على كل مصالحها وفقا لما يوضحه الهيكل التنظيمي.

بالإضافة إلى مكتب رئيس مفتشية الأقسام نجد مكتب الأمانة ومصلحة الإشارة كما هو موضح فيما يلي:

أ- مكتب الأمانة (السكرتارية):

وهي المكلفة بالتسيير الإداري لشؤون المفتشية من تسجيل الوارد من البريد والمصادر منه الخاص بمديرية الجمارك ومصالح الولاية، و مختلف المراسلات الواردة أو الصادرة من المتعاملين مع الإدارة.

ب- مصلحة الاشارة :

وهي جهاز تقني يتمثل في استقبال البرقيات والاتصالات السلكية واللاسلكية والصيانة العامة لمختلف الأجهزة التي يشرفون عليها .

كما يوجد مجموعة من مستودعات خاصة وعمومية بعدد 17 مستودعا على مستوى إقليم المفتشية .[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف الأستاذ المؤطر في الجانب التطبيقي _ مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

الهيكل التنظيمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس

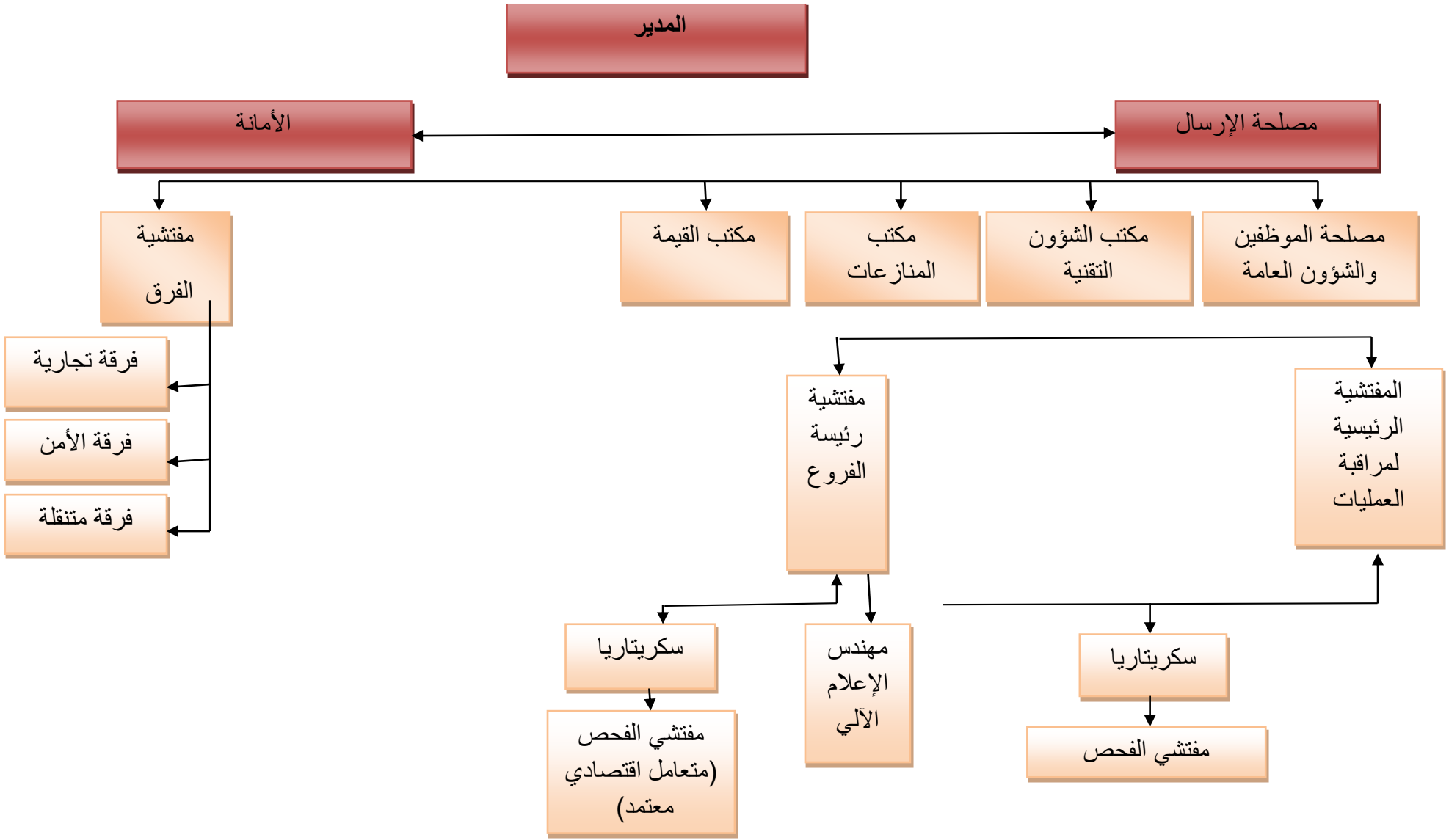

المصدر: من وثائق المؤسسة

المطلب الثاني : مصالح مفتشية أقسام الجمارك بومرداس

وهي تتمثل في المصالح الادارية و المصالح التقنية و القباضة كما يلي :

أولا : المصالح الادارية للمفتشية :

أ- مكتب منازعات الأقسام:

يشرف هذا المكتب على تسيير ومراقبة ملفات المنازعات المسجلة على مستوى قباضة الجمارك بومرداس من حيث تطبيق إجراءات المنازعات واحترام الآجال القانونية في ذلك، كما يكلف بدراسة المراسلات الواردة للمفتشية بخصوص مسائل ذات علاقة بالمنازعات والرد عليها وكذا تنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني .

كما يدير هذا المكتب رئيس مكتبا يخضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ويتم على مستواه معالجة القضايا والملفات التي لها علاقة بالمخالفات الجمركية أثناء المعاينة، و يكلف رئيس المكتب في حدود اختصاصه بما يلي :

- مراقبة المنازعات المسجلة من الناحية الشكلية والموضوعية وضمان شرعيتها
- تمثيل إدارة الجمارك لدى مجالس القضاء المختص إقليميا.
- دراسة الملفات المنازعات التي صدر بشأنها مصالح محلية وإعطاء الصيغة الشرعية للمصلحة.
- دراسة واستغلال جميع الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.
- إرسال الملفات التي صدر بشأنها طعون إلى المديرية الجهوية .
- السهر على مراقبة مدى تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في المحاكم والمجالس.

ب- مكتب المستخدمين والشؤون العامة:EAG

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب تهتم بكل ما يتعلق بالمستخدمين وشؤونهم وهي تضمن الاتصال الدائم والمباشر بينهم وبين الإدارة من خلال جملة من المهام التي تترجمها هذه المصالح والمتمثلة في:

- مكتب المستخدمين
- مكتب العتاد
- مكتب نائب وكيل محاسب

ت- مكتب الرقابة اللاحقة:

وهو مكتب مستقل وضع من طرف إدارة المديرية الجهوية للدار البيضاء من أجل المراقبة الأنية واللاحقة للتصريحات ومعاينة البضائع لقمع الغش

- رقابة آنية: هي مراقبة تتم أثناء عملية الجمركية.
- رقابة بعدية: هي مراقبة تتم بعد جمركة البضائع (رفع البضاعة) هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين من الرقابة: مراقبة نهائية، مراقبة بعد الجمركة.

ثانيا : المصالح التقنية للمفتشية :

أ- مكتب شؤون التقنية:

يخضع هذا المكتب الإشراف رئيس برتبة مفتش رئيسي خاضع للسلطة المباشرة لرئيس مفتشية أقسام الجمارك ، و يعمل تحت إمرته عدة أعوان وضباط رقابة وتتمثل مهامه فيما يلي :

- تلقي الإرساليات الصادرة من الجهات العليا والخاصة بأداء المهام وتطبيق القوانين النصوص ونشرها وإيصالها والرد عليها.
- دراسة ملفات طلبات الاستفادة من رخص فتح المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والقيام بالإجراءات اللازمة وإبداء الرأي، وتمنح هذه الرخصة من طرف المديرية العامة للجمارك.
- القيام بدراسة وإعطاء ترخيص للاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المعلقة للرسوم واتخاذ قرارات القبول والرفض والتأكد من توفر الشروط خاصة رخصة القبول المؤقت ومتابعتها إضافة إلى تمديد سندات المرور لدى الجمارك TPD الخاصة بالسيارات والمركبات.

ب- المفتشية الرئيسية للفرع IPS :

يشرف عليها مفتش رئيسي يساعده أعوان من رتب مختلفة تعتبر الحلقة الأولى للسلسة التي يتبعها نقطة بداية لعملية جمركة البضائع، حيث أنه على مستوى المفتشية الرئيسية للفرج المفصل فهي التصريح توجد عدة مصالح تتمثل فيما يلي :

- مصلحة الطباعة.L'IMPRESSION
- مكتب الإيداع LE DÉPOT ET RECTIFICATION.

ت- المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية :

وتعد الحلقة الثانية للسلسلة التي يتبعها التصريح المفصل من أجل إتمام جمركة البضائع، تعمل هذه المفتشية تحت سلطة مفتش رئيسي يساعده أعوان برتبة مفتش رئيس وضباط رقابة في أداء مهام المفتشية التي أهمها ما يلي :

- التحقق من موافقة البضائع مع الوثائق المرفقة

- التحقق من المعلومات الموجودة على التصريح المفصل الخاص من ناحية النوع التعريفي المنشاء القيمة
- مراجعة كل الوثائق التابعة للملف
- تفتيش البضائع في المكان
- منح سندات الدفع للتصريحات السريعة .
- تصفية الحقوق والرسوم الجمركية
- في حالة وجود تزوير في الملف يودع عند مصلحة المنازعات.

ث- المفتشية الرئيسية للفرق IPB :

تعمل هذه المفتشية تحت السلطة المباشرة لرئيس مفتشية الأقسام ويشرف عليها عون جمركي برتبة مفتش رئيسي، فهي تضمن الأمن والحماية للإدارة كما أنها تنجز بعض المهام خارج المفتشية وفقا لثلاثة فرق والمتمثلة في :

- الفرقة الأمنية.
- الرقة المتنقلة.
- الفرقة التجارية.

ثالثا : القباضة :

أ- القباضة الرئيسية لبومرداس :

تعد المهمة الجبائية لإدارة الجمارك الجزائرية أهم المهام الملقاة على عاتقها، إذ تعتبر الرسوم والحقوق الجمركية المحصلة احد أهم موارد الإيرادات العامة للدولة التي تستعملها في تغطية نفقاتها المتزايدة، لذا كان من الضروري إنشاء قباضة لتقوم بتحصيل هذه الحقوق والرسوم.

ويبدأ عمل القباضة بمجرد انتهاء عملية التصفية الآلية للحقوق والرسوم الجمركية المصرح بها في التصريح المفصل، وتتكون القباضة من عدة مصالح لتسهيل وتنظيم العمل وتتمثل فيما يلي :

- مكتب القابض الرئيسي.
- الوكيل المفوض بالسلطة.
- مكتب المحاسبة.
- مكتب منازعات القباضة .
- أمين الصندوق.[1]

المبحث الثالث : دراسة حالة حول اجراءات الجمركة من طرف مفتشية أقسام الجمارك _بومرداس.

المطلب الأول: دراسة حالة تصدير لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس: دراسة حالة جمركة بضاعة معدة للتصدير على مستوى مكتب الجمارك بومرداس :

عند وصول الشاحنة يوم 14 مارس 2023 تحت اسم "MPP ARROW" و إحضارها مكان المصنع (المنتج للبضاعة) التي تتم جمركة البضاعة في مكان انتاجها تسهيلا لإجراءات الجمارك تتنقل إلى مخازن المصدر أو المنتج لمعاينة البضاعة و تشميع الحاويات، أما باقي الاجراءات تتم على مستوى مكتب المفتشية بومرداس .

من ثم القيام بإجراءات الجمركة: قيام المصدر بالتكفل بإجراء عملية جمركة البضائع، حيث قام المصرح لدى الجمارك (KHENNCHE Aidi) يوم: 19-03-2023 بملأ بيانات

[1] معلومات مقدمة من طرف الأستاذ المؤطر في الجانب التطبيقي _ مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

التصريح المفصل في القاعة المخصصة " la salle de saisie " ثم تقوم مصلحة الطباعة بطبع نسخ التصريح المفصل حيث يمنح نظام Sigadرقما للتصريح يسجل فيما بعد على الوجه الأمامي للتصريح وكذا نوع المسار المعطى والمفتش المصفي. (كما هو في الملحق رقم 02)

قام المصدر بتصدير : حلوى جيلي حاليلو، شركة جزائرية،

تودع الملفات لدى المفتشية الرئيسية للأقسام" مصلحة القبولية " حيث تتم المراقبة الشكلية للتصريح المفصل والوثائق المرفقة : (كما هي الوثائق أسفله التي تمثل ملف جمركة جمركة لعملية التصدير).

- شهادة المنشأ 21-03-2023 ذات المنشأ جزائري (كما هي في الملحق رقم 01).
- التصريح المفصل على أربع نسخ بتاريخ 12-04-2012 (كما هي في الملحق رقم 02)
- ورقة الطريق (lettre de voiture) (كما هي في الملحق رقم 03)
- فاتورة البيع موطنة باسم البنك (كما هي في الملحق رقم 04)
- قائمة السلع (كما هي الملحق رقم 05)
- نسخة من السجل التجاري والخاص بالتصدير والاستيراد (كما هو في الملحق قم 06)

بعدها ترسل الملفات إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، حيث توزع على مفتشي الفحص يقوم هذا الأخير بتسجيل الملفات في سجل خاص، وبعدها تبدأ عملية المراقبة للوثائق فيتأكد أولا من عدم نقصان أي وثيقة في الملف ثم يقوم بمقارنة كل خانة من خانات التصريح مع الوثائق المرفقة، مثل مقارنة نوعية المواد المصدرة مع النشاط التجاري المسموح به في السجل التجاري.

ثم تأتي مرحلة الفحص المادي للبضاعة على اعتبار أن النظام أعطاه الرواق الاخضر على أساس عملية تصدير، اذن لا تكون في هذه الحالة فحص مادي

– بالنسبة لمفتش الفحص: عندها يقوم بملئ شهادة الفحص "certificat de visite" ثم يقوم بالتوقيع والختم بختمه الأصلي، مع اعطاءه سند الاعفاء الكلي من الحقوق و الرسوم الجمركية نظرا للتسهيلات التي يمنحها قطاع الجمارك في مجال عمليات التصدير.

– بعدها تأتي مرحلة وصل الرفع أو سند الرفع "bon à enlever "، و يسلم للفرقة التجارية التي تمنحه وصل الخروج الذي يسلمه إلى عون الجمارك على مستوى البوابة الرئيسية، وبالتالي تخرج البضاعة وتسلك الطريق المحدد الى الحدود الجمركية نحو البلد المستورد وتنتهي إجراءات الجمركة.

باعتبار التصدير عموما يشمل تسهيلات من طرف قطاع الجمارك كالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية على بعض السلع المصدرة و توفير بعض بعض اجراءات جمركية بسطة لتسهيل العملية، عن اختلاف عملية الاستيراد، و ترفع مباشرة البضاعة.

كذلك تعطى "ورقة الطريق" (lettre de voiture)، و التي يقدمها سائق الشاحنة لمصالح الأمن عند سلوكه الطريق المؤدية للحدود الجمركية لإكمال تسليم البضاعة للزبون.

وتحتوي ورقة الطريق على معلومات ناقل البضاعة (السائق)، وكل معلومات الشاحنة الناقلة للبضائع و الطريق التي تسلكه، و كل من معلومات مفصلة عن السلعة المشحونة، من نوع المنتوج، ووزنه، و الكمية. كما هو موضح بالتفصيل أدناه (كما نراه في الملحق رقم 03).

المطلب الثاني: الوثائق اللازمة والمتممة لعملية التصدير:

1-شهادة المنشأ : يجب على المصدر اعطاء شهادة المنشأ لإثبات حقيقة منتج هذه السلع جزائري.

- محررة من طرف المنتج، و متضمنة معلومات كل من المنتج و الزبون (المستورد)
- اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ديدو، حي سيدي منيف زرالدة، الجزائر.
- نوع المنتوجات المصدرة.
- شهادة المنشأ في الأخير يكون فيها ختم وزارة التجارة الخارجية للبلد (الجزائر).

_ شهادة المنشأ _

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

رقم الشهادة :
تاريخ الشهادة : 21 FEV 2023

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا : ش ذ م م / ديدو
حي سيدى منيف / زرالدة
الجزائر

2- المنتج و عنوانه كاملا : ش ذ م م / ديدو
حي سيدى منيف / زرالدة
الجزائـــــــر

3- المستورد و عنوانه كاملا :
الحجاز الدولية كو باني
عبد المجيد الشوكبرى / دبي طريق رقم 950
الكريمية طرابلس / ليبيـــــــا

4- بلد المنشأ :

5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟
☐ نعم
اسم الدولة :

6- تفاصيل الشحن :

7- ملاحظات

8- وصف السلع الوزن القائم (كجم) أو كميات أخرى (لتر، متر مكعب... الخ) ؛ | 10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :

1/ حلـــوى جيلاتين متعددة النكهات
عدد العناديق / 1900
2/ حلـــوى متعددة النكهات كـــــ
عـــدد العناديق 900

الوزن الصافي
19500 كلغ

الفاتورة رقم/
2023_010
بتاريخ
23/02/21

23 FEV 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
هذه المصادقة المادية على توقيع السيد/ السيدة ...الظاهر على
21 FEV 2023

11- إقرار و تعهد المصدر :
أقر بان جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الواردة وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لاكساب صفة المنشأ عدة رضوان
المكان : الجزائر
التاريخ : 2023/02/21
التوقيع

12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة :
التوقيع
الخاتم :
21 FEV 2023
التاريخ :

13- تصديق الجهة الحكومية المختصة :
التوقيع :
الخاتم :
التاريخ :

الملحق رقم 01

2-وثيقة التصريح المفصل: تتضمن المعلومات المفصلة المتعلقة بالبضائع التي يتم تصديرها عبر الحدود الجمركية، وفيما يلي أبرز عناصر التصريح المفصل التي تتكون من معلومات عامة حول المصدر في البلد المنشأ و المستود وفي البلد الاخر:

- معلومات المصدر:(EXPORTATEUR) SARL DYDO CONDITIONEMENT PRODUIT ALIMENT AIRE

CITE SIDI HACEN N : 316 A BOUCHAOUI

- معلومات المستورد:(IMPORTATEUR) AL HIJAZ AL DAWLIA COMPANY

ABDUL MAJEED AL SHUKIR IDUBAI

- معلومات وكيل المستورد: (DECLARANT): TRANSI TRANSSPHERE

CITE BOUSHAKI N : 11 16000

_ وثيقة التصريح المفصل _

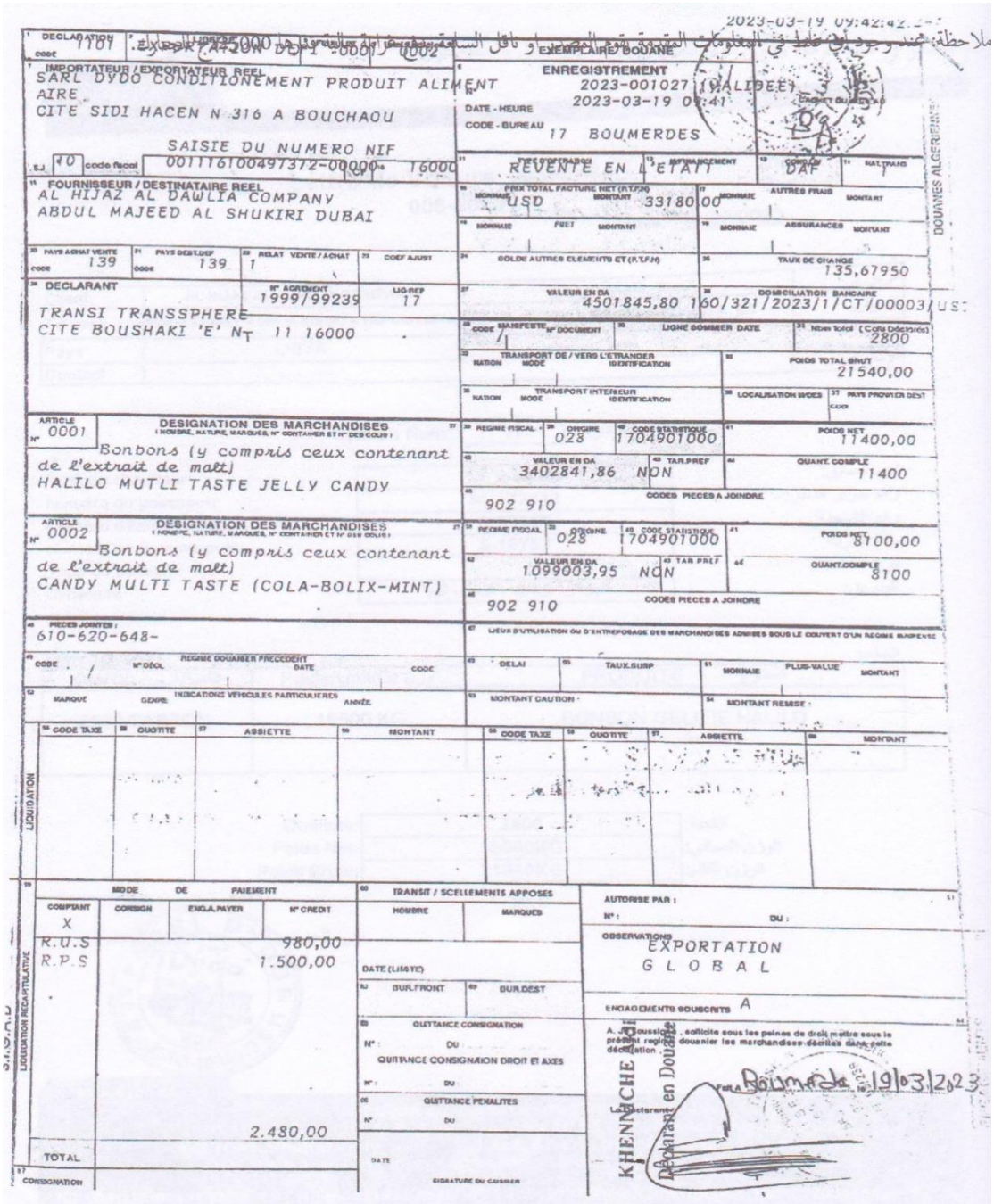

DECLARATION 1101 — EXEMPLAIRE/ DOUANE — ENREGISTREMENT N° 2023-001027 (VALIDEE) — DATE-HEURE 2023-03-19 09:41 — CODE-BUREAU 17 BOUMERDES

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SARL DYDO CONDITIONEMENT PRODUIT ALIMENTAIRE
CITE SIDI HACEN N 316 A BOUCHAOU
SAISIE DU NUMERO NIF
001116100497372-00000

FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
AL HIJAZ AL DAWLIA COMPANY
ABDUL MAJEED AL SHUKIRI DUBAI

DECLARANT
TRANSI TRANSSPHERE
CITE BOUSHAKI 'E' N° 11 16000

REVENTE EN L'ETAT — DAF — DOUANES ALGERIENNES

PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F./N) : USD 33180,00
AUTRES FRAIS
FRET
ASSURANCES
TAUX DE CHANGE 135,67950
VALEUR EN DA 4501845,80
DOMICILIATION BANCAIRE 160/321/2023/1/CT/00003/US
N° AGREMENT 1999/99239 — LIG-REP 17
NBRE TOTAL (Colis Déclarés) 2800
POIDS TOTAL BRUT 21540,00

ARTICLE N° 0001
DESIGNATION DES MARCHANDISES
Bonbons (y compris ceux contenant de l'extrait de malt)
HALILO MUTLI TASTE JELLY CANDY
REGIME FISCAL — ORIGINE 028 — CODE STATISTIQUE 1704901000
POIDS NET 11400,00
VALEUR EN DA 3402841,86 — TAR.PREF NON — QUANT. COMPLE 11400
CODES PIECES A JOINDRE 902 910

ARTICLE N° 0002
DESIGNATION DES MARCHANDISES
Bonbons (y compris ceux contenant de l'extrait de malt)
CANDY MULTI TASTE (COLA-BOLIX-MINT)
REGIME FISCAL — ORIGINE 028 — CODE STATISTIQUE 1704901000
POIDS NET 8100,00
VALEUR EN DA 1099003,95 — TAR.PREF NON — QUANT.COMPLE 8100
CODES PIECES A JOINDRE 902 910

PIECES JOINTES : 610-620-648-

LIQUIDATION — CODE TAXE / QUOTITE / ASSIETTE / MONTANT

MODE DE PAIEMENT — COMPTANT X — R.U.S 980,00 — R.P.S 1.500,00
TOTAL 2.480,00

TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES
QUITTANCE CONSIGNATION — QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES — QUITTANCE PENALITES

AUTORISE PAR :
OBSERVATIONS : EXPORTATION GLOBAL
ENGAGEMENTS SOUSCRITS : A

KHENNICHE — Déclarant en Douane — Fait à Boumerdès le 19/03/2023

الملحق رقم 02

3-ورقة الطريق: تتضمن معلومات النقل وهي:

- معلومات الزبون : الحجاز الدولية كومبني، شارع دبي 950 الكريمية، طرابلس، ليبيا.

أ- معلومات السائق (الناقل): يتضمن كل ما هو متعلق بالسائق من معلومات:

- الاسم : سالم البشير محمد
- رقم جواز السفر : AC372442
- رقم الشاحنة: 5-35117
- رقم العربة : 5-19757
- الطريق : الجزائر- بوشبكة- تونس- ليبيا.

ب- معلومات السلعة : تتضمن معلومات الشحنة المنقولة :

- المنتوج :حلوى جيلي حاليلو BONBON GELIFIE HALILO .
- الوزن : 19500 KG .
- الكمية : 2800 CARTON .
- الوزن القائم: 21540 KG.

ورقة الطريق

يقوم المصدر في هذه المرحلة بتدوين المعلومات الخاصة بوسيلة النقل والسلعةوالزبون

Dydo ديدو

CONDITIONNEMENT DES FRUITS SECS

Lettre de Voiture رسالة الطريق

005-2023

Date: 14/03/2023

Client:	AL HIJAZ AL DAWLIA COMPANY	الحجاز الدولية كومبلي	الزبون:
Adresse:	DUBAI STREET N 950 ALKREMYA TRIPOLI LIBYA	شارع دبي 950 الكريمية طرابلس ليبيا	العنوان:
Pays:	LIBYA	ليبيا	البلد:
Contact:			الإتصال:

Camion Num: 01 سيارة رقم:

Nom du chauffeur:	سالم البشير محمد	إسم السائق:
Numéro du passeport:	AC372442	رقم جواز السفر:
Numéro d'immatriculation:	5-35117	رقم الشاحنة:
Numéro de la remorque:	5-19757	رقم العربة:
Type de camion:		نوع الشاحنة:
l'itinéraire	الجزائر، بوشبكة، تونس، ليبيا	الطريق:

Marchandise: السلع:

Qté/Crt الكمية/كرتون	Poids/Unit/Gr وزن	PRODUITS المنتوج
2800 CARTON	19500 KG	BONBON GELIFIE HALILO حلوى جيلي حاليلو

Quantité:	2800	الكمية:
Poids Net:	19500KG	الوزن الصافي:
Poids Brute:	21540KG	الوزن القائم:

في: الجزائر 14/03/2023

SARL DYDO R.C.N° 35/03-1004973 B11 02 ديدو Dydo Cité Sidi Ibrahim Ilot N° 1123 N° 06 Hammadi Boumerdes

www.dydo-dz.com

Sarl Dydo au capital de 100 000 000.00 DA
HEAD OFFICE: Cité Sidi Menif ILot 138, N° 03 RDC, Zéralda - Alger - Algerie.
FACTORY: Smaïdia city, property N°222, Section 07, Hammadi - w -Boumerdes.
Mob./ WatsApp: + 213 (0) 561 69 93 80 E-mail : contact@dydo-fruitssecs.dz
NIF : 001116100497372 N° ART :16460421383 N° RC : 11 B 1004973 16/00 N RIB : 00200090090220046640 – Ag. BEA

الملحق رقم 03

4-فاتورة التصدير: تتضمن معلومات المصدر و المستورد (الزبون) و مختلف تفاصيل البضاعة المصدرة و معلومات البنك الموطن كما يلي:

أ- بيانات المصدر:

SARL DYDO :

Cité sidi Menif Zeralda

ALGIERS ALGERIA

Tél +213 (0) 561 699 380

ب- بيانات الزبون :

Al Hhijaz Al Dawlia Company

Abdul Majeed Al Shukiri DUBAI Street n 950

Akremya Tripoli Libya

ت- تفاصيل البضاعة المصدرة : تتمثل هذه التفاصيل في : المرجع، الوصف، الصندوق بالكرتون، مجموع الكرتون، الصندوق الاجمالي، إجمالي الصافي (بالكيلوغرام)، سعر الوحدة، السعر الكلي.

كما هي مفصلة و مبينة في الملحق أدناه

ث- تفاصيل البنك :

Sarl DYDO – Bank détails

Banque Extérieure D'algerie

Agence BARAKI / 089

BLD Mohamed Belarbi baraki alger 16210

RIB N° : 00200089089220045754

SWIFT N° BEXADZLXXX

_ فاتورة التصدير الموطنة _

Dydo

CONDITIONNEMENT DES FRUITS SECS

INVOICE

2023-010DU 21/02/2023

SARL DYDO
Cite sidi Menif Zeralda
ALGIERS ALGERIA
Tél: + 213 (0) 561 699 380

Customer information

Al Hijaz Al Dawlia Company
Abdul Majeed Al Shukiri DUBAI Street n 950
Akremya Tripoli Libya

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE *AGENCE BARAKI: 089* 22 FEV. 2023 SERVICE ARTILLERIE ETRANGER

REF	Description	Box by Carton	Total Carton	Total(Box)	Total Net (KG)	Price Box	Total price
REF300-325	HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY	6	1900	11400	11400	$2,20	$ 25 080,00
REF200-201-203	CANDY MULTI TASTE (COLA-BOLIX-MINT)	10	900	9000	8100	$0,90	$ 8 100,00
							$ 33 180,00

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE BARAKI 089
ALGER Le: 22/02/2023
16/03/21/2023 A CT 0003 USD

ORIGINE OF PRODUCT : ALGERIA
EXW HAMMADI BOUMERDES
LOADING ZONE : HAMMADI BOUMERDES

SARL DYDO - Bank détails
Banque Extérieure D'Algérie
Agence BARAKI /089
BLD Mohamed Belarbi baraki alger 16210
RIB N° : 00200089039220045754
SWIFT N°: BEXADZALXXX

Sarl Dydo au capital de 100 000 000.00 DA
HEAD OFFICE: Cité Sidi Menif ilot 158 N° 03 RDC, Zéralda – Alger – Algerie.
FACTORY: Smaadia city, property N°222, Section 07, Hammadi - w -Boumerdes.
Mob / WatsApp: + 213 (0) 561 69 93 80 E-mail : contact@dydo-fruitssecs.dz
NIF: 001116100497372 N° ART :16460421383 N° RC : 11 B 1004973 16/00 N°RIB : 00200090090220046640 – Ag. BEA. Dely

الملحق رقم 04

5-قائمة السلع : تتضمن أولا معلومات المصدر والزبون و مجموعة البضائع المشحونة في شكل قائمة تفصل كل منتوج وحده في جدول، تليها معلومات حول شحن السلعة المنقولة، كما يلي :

أ- معلومات المصدر:

SARL DYDO conditionnement produit alimentaire

CITE SIDI HASSEN N° 316A CHERAGA

ALGER-ALGERIE

Tél : +213 (0) 561 699 380

ب- معلومات الزبون :

Al hijaz Aldawlia company

Abdul majeed Al shukiri DUBAI street n : 950

Akremya Tripoli Libya

ت- معلومات السلعة: مصنفة في الجدول بالترتيب كما يلي:

المنتوج، الصندوق الاجمالي، صندوق، مجموع الصناديق، الوزن الصافي الاجمالي (بالكيلوغرام)، الوزن الاجمالي (بالكيلوغرام).

ث- معلومات حول شحن السلعة:

EXW USINE DE DEPART BOUMERDES

LIEU DE CHARGEMENT : HAMMADI BOUMERDES

TRANSPORT ROUTIER :BOUMERDES / LIBYA

6-قائمة السلع –

CONDITIONNEMENT DES FRUITS SECS

PAKING LIST

DATE :26/09/2022

SARL DYDO conditionnement produit alimentaire
CITE SIDI HASSEN N° 316A CHERAGA
ALGER-ALGÉRIE
Tél: + 213 (0) 561 699 380

Customer information
Al hijaz Aldawlia company
Abdul Majeed Al shukiri DUBAI street n: 950
Akremya Tripoli Libya

PRODUCT	TOTAL CARTON	BOITE / CARTON	TOTAL BOITES	TOTAL POIDS NET (KG)	TOTAL POIDS BRUT (KG)
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY WORMS	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY WATERMELON	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY DOMES	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY MANDARIN	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY RINGS	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY STARS	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY SWEET HEARTS	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY BEAR	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY SNAKE	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY BANANA	100	6	600	600	660
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY DOLPHIN	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY WORMS	100	6	600	600	660
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY TEETH	150	6	900	900	990
HALILO MULTI TASTE JELLY CANDY REQUINS	50	6	300	300	330
CANDY BOLIX FRUITS	200	10	2000	1800	2000
CANDY COLA	200	10	2000	1800	2000
CANDY MINT	500	10	5000	4500	5000

EXW USINE DE DEPART BOUMERDES
LIEU DE CHARGEMENT: HAMMADI BOUMERDES
TRANSPORT ROUTIER : BOUMERDES / LIBYA

www.dydo-dz.com

Sarl Dydo au capital de 60 000 000 DA
Siège Social : Sidi Hacen N°316, Chéraga - Alger.
Usine : Cité Smaidia propriété N°222, lot 7, Hammadi - W. Boumerdès
E-mail : contact@dydo-fruitssecs.dz
Mob /WahatsApp : + 213 (0) 561 69 93 80
NIF : 001116100497372 - N° AR : 16520026433 - N° RC : 11B1004973 16/00
N°RIB : 00200090090220046640. Ag. BEA. Delly Brahim

الملحق رقم 05

7-السجل تجاري: تسجل فيه المعلومات الرسمية المتعلقة بشركة ما وتتمثل عناصر هذه الشركة في:

8-عنوان الشركة : توضيب المواد الغذائية

9-الشكل القانوني : شركة ذات المسؤولية المحدودة .

10- عنوان مقر الشركة : حي سيدي حسن رقم 316 بلدية الشراقة

11- ولاية التواجد: الجزائر

12- مبلغ رأسمال الشركة: 60000000.00 دج.

13- تاريخ بداية النشاط : 19-07-2011.

14- الممثلون الشرعيون للشركة : عدة لمين، عدة رضوان .

15- رموز وأرقام الأنشطة الذي يقوم بها.

_ سجل تجاري _

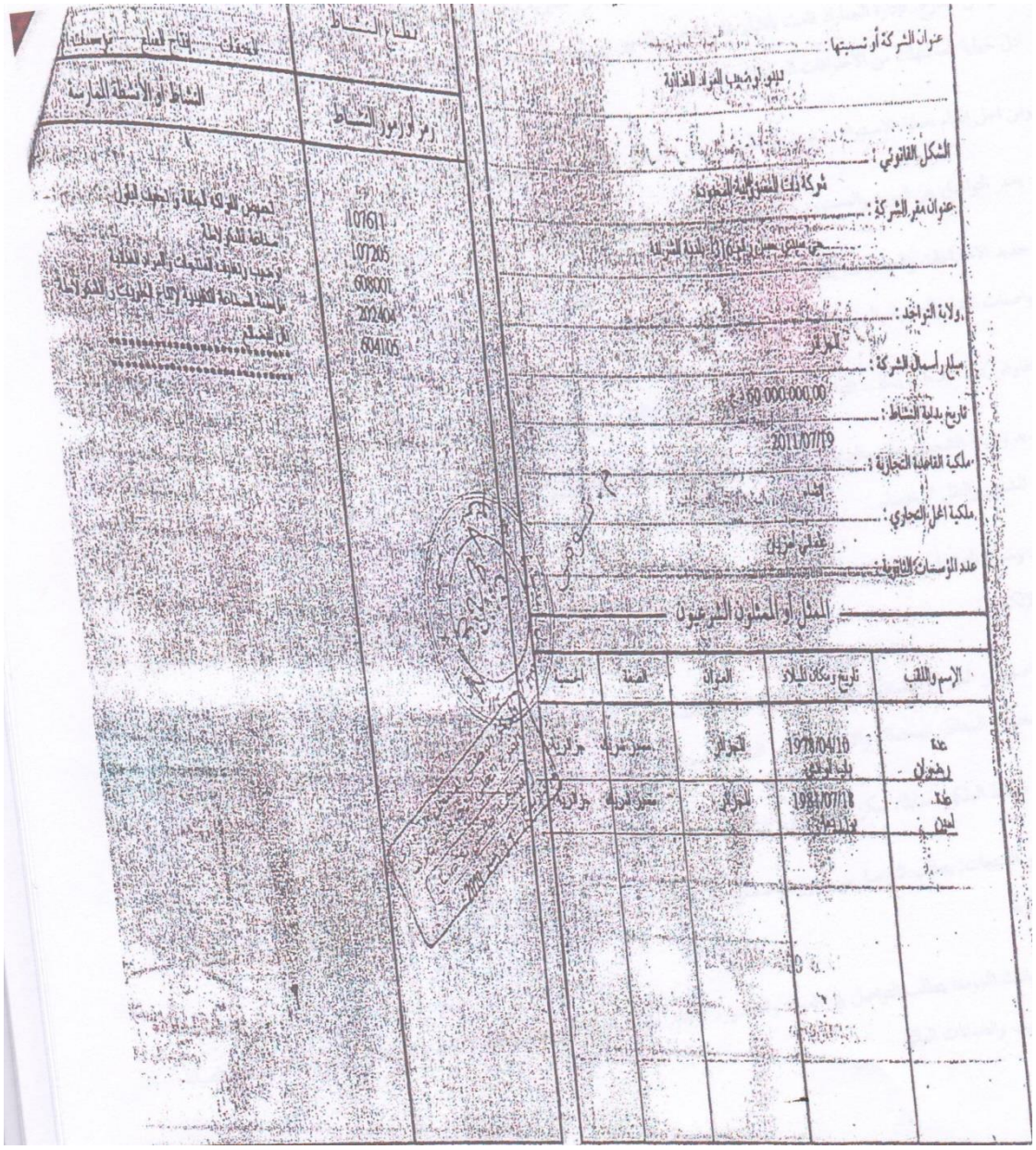

عنوان الشركة أو تسميتها :

الشكل القانوني :

شركة ذات المسؤولية المحدودة

عنوان مقر الشركة :

ولاية التواجد :

الجزائر

مبلغ رأسمال الشركة :

60.000.000,00 دج

تاريخ بداية النشاط :

2011/07/19

ملكية القاعدة التجارية :

ملكية المحل التجاري :

عدد الأسهم الكلية :

المثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
عدة رشوان	1978/04/16 الجزائر	الجزائر	مسير	جزائرية
عدة لمين	1981/07/18 الجزائر	الجزائر	مسير	جزائرية

الملحق رقم 06

خلاصة

كخلاصة عامة للفصل عرفنا نشأة وتطور الجمارك عبر الوقت الى يومنا هذا، والمهام الرئيسية والوسائل المستخدمة التي يتميز بها القطاع، ادارة الجمارك الجزائرية إلى يومنا هذا لا تزال السهر على تسيير الادارة والتفاعل بين أعوانها وتسعى لتطوير الاقتصاد المحلي

تحرص ادارة الجمارك على التحصيل لمختلف الحقوق و الرسوم الجمركية لتمويل الخزينة العمومية و هذا من خلال عملية الاستيراد.

عند عملية التصدير عرفنا ان ادارة الجمارك في اطار تسهيل و تشميع الحاويات و رفعها للتصدير مباشرة هذا بسبب رفع عراقيل و تشجيعا لعمليات التصدير، خصوصا عند تصدير الخضر و الفواكه و المواد سريعة التلف فهي تعطى لها المسار الأخضر من خلال الاعفاء من الرقابة الجمركية، حيث تتم جمركتها في نفس اليوم من اكتتابها.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام نتقدم بالمعلومات المستخلصة القيمة التي كنا قد خصصناها لهذا الموضوع نظرا لأهميته الكبيرة، وكونه نال حيزا كبيرا وشمل نطاقا واسعا في الآونة الاخيرة، فلأهميته البالغة كان علينا من الضروري تسليط الضوء عليه وذلك بإبراز كافة واغلب النقاط التي تجول حوله، ونقدم ما يلي في شكل نتائج وتوصيات:

النتائج النظرية:

- الواردات هي جزء أساسي من التجارة الدولية، (الفرضية الأولى)
- لإجراءات التصدير والاستيراد دورا هاما في دخول المؤسسات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية.
- للاستيراد والتصدير أهمية كبيرة في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يشترط في تطبيق اجراءات التصدير والاستيراد للبضائع على مستوى الحدود الاقليمية لأي بلد باللجوء للجمارك والتشريعات التي تقدمها في هذه الاجراءات.
- تهدف تطبيق اجراءات الأولية للجمركة تمهيدا للإجراءات في حد ذاتها، وبعدها اعتبار الصريح المفصل أهم عنصر في عمليات التصدير والاستيراد (الفرضية الثانية).

النتائج الميدانية:

- وجود علاقة وطيدة بين اجراءات جمركة البضائع وقطاع الجمارك، من حيث فرض القوانين وتشريعات.
- تساهم الجمارك في تحسين سرعة وكفاءة جمركة البضائع وتسهيل التجارة الدولية، وتحقيق العدالة والتوازن خلال المعاملات التجارية. (الفرضية الثالثة).

الخاتمة

- تلزم الجمارك في جمركة البضائع بالتزام المستوردين والمصدرين والشركات المتخصصة في الخدمات اللوجستية والشحن والتخزين وغيرها بالالتزام باللوائح والقوانين الجمركية، والعمل بشكل متوازن وفعال لتحقيق المزيد من الفرص والنمو.
- تحصيل الرسوم الجمركية بالضرائب التي يمكن تحصيلها من الصادرات والواردات، التي تعود هذه العائدات لخزينة الدولة العمومية.
- تحسن ادارة الجمارك في تسهيل سرعة الإفراج عن البضائع من خلال إجراءات التفتيش الجمركي والتحقق من صحة البضائع، مما يسهل الإفراج عن البضائع بسرعة وفعالية، بأخص في عملية التصدير.
- لدى قطاع الجمارك أهمية بالغة في حماية التراب الوطني للدولة من دخولها السلع الممنوعة للاستيراد

التوصيات: اقتراحات نراها ناجعة من الناحية العملية لتسهيل عمليات الجمركة، و

يمكننا تقديم بعض التوصيات يجب مراعاتها على النحو التالي :

- يجب التأكد والتحقق من القوانين الجمركية المحلية والدولية قبل البدء في عمليات التصدير أو الاستيراد، والتأكد من توفر الوثائق اللازمة والالتزام بالإجراءات الجمركية المطلوبة.
- الاستفادة من الدعم الحكومي: يجب الاستفادة من الدعم الحكومي المتاح للتصدير والاستيراد، مثل الحصول على تمويل بأسعار فائدة منخفضة والحصول على دعم لتحسين الجودة والتوفير في التكاليف.
- يجب التأكد من صحة البضائع المستوردة أو المصدرة أن تكون متوافقة مع المتطلبات الجمركية المحلية والدولية، وتتماشى مع اللوائح والقوانين الخاصة بالجمارك.
- يجب التحقق من الأوراق المطلوبة لإتمام إجراءات جمركة البضائع، وتجهيزها بشكل صحيح وفي الوقت المناسب، وذلك لتجنب التأخير في الشحن.
- يجب الالتزام بالقوانين واللوائح الجمركية المحلية والدولية، وعدم التعاطي بأي شكل من أشكال الفساد أو الرشوة.

- ينصح بتوظيف موظفين مؤهلين وذوي خبرة في مجال الجمارك، وتزويدهم بالتدريب وتخصيص لهم دورات تكونية لتنفيذ الإجراءات الجمركية بدقة وفعالية.
- ينصح بالتحضير المسبق للإجراءات الجمركية، والتأكد من مدى جاهزية الوثائق والبيانات المطلوبة، وذلك لتجنب المشاكل في إجراءات التفتيش والتفريغ والتخليص الجمركي.
- ينصح باستخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة الجمارك ومحاولة التطوير فيها وتسهيل العمل بها، مثل استخدام النظم الإلكترونية لتسهيل عمليات التخليص الجمركي وتحسين الكفاءة الإدارية.
- ينصح بتطوير العلاقات مع الشركاء التجاريين والعمل على تعزيز التعاون والتنسيق معهم، وذلك لتحسين سير العمليات الجمركية وتخفيض التكاليف والمخاطر.
- ينصح بالاهتمام بالتدقيق الداخلي ومراجعة العمليات الجمركية بشكل دوري، وذلك لتحسين الكفاءة.

أفاق الدراسة: بعد دراستنا هذه اتضحت لنا عدة دراسات اخرى ذات صلة بالموضوع وبإمكانها أن تكون مواضيع مستقبلية:

- تعزيز أساليب الفحص لدى الجمارك باستخدام التقنيات الحديثة
- استخدام التقنيات الحديثة في ظل تطوير نظام SIGAD لتحسين كفاءة الجمارك الجزائرية.
- تطور الجمارك مع جمركة البضائع عند التصدير والاستيراد.
- تعديل القوانين الجمركية وتطوير الادارة الجمركية لتحسين جودة خدمات الجمركة وغيرها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. ناوي سفيان، بوزقزي محمد، " **اجراءات عملية الاستيراد والجمركة في المؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن الاخضرية–**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018–2019،
2. بالعجين خالدية، " **مطبوعة في مقياسس اجراءات التصدير والاستيراد**"، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021–2022
3. سعيد عبد العزيز عثمان، " **مقدمة في الاقتصاد العام**"، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
4. عمر صخري، "**التحليل الاقتصادي الكلي** «، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
5. خالد محمد السواغي، "**التجارة الدولية، النظرية وتطبيقاتها**"، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،
6. أمال حاجي، "**اثر الواردات على النمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة قياسية 1970–2013–**"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد قياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2014–2015،
7. كامل البكري، رمضان محمد مقلد، "**مبادئ الاقتصاد الكلي**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002،
8. سمير بنهام، "**اتجاهات تطور التجارة الخارجية التركية واثرها في النمو الاقتصادي**"،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 1999،
9. بشرى مصطفى علي، **المجلة العلمية لبحوث الصينية المصرية**، جامعة جلوان، 2004،
10. محمد حسام محمد لطفي، "**الأحكام العامة لعقد التأمين**" ، ط 2، القاهرة ، 1990،
11. لطفي جبر كوماني، " "، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1996،
12. عادل عبد المهدي، " **الموسوعة الاقتصادية**"، دار ابن خلدون، بيروت، 1980،
13. مصطفى محمود فؤاد، " **التصدير والاستيراد علميا وعمليا**"، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1993،
14. بورباح كنزة، بطبوي محمد الامين، " **واقع وافاق سياسة التصدير في الجزائر –دراسة حالة بمديرية الجمارك لولاية مستغانم–**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية وتجارة خارجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019–2020،

15. قندوزي حنان، " **ترقية الصـــادرات خارج قطاع المحروقات**"، كلية العلوم الاقتصـــادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008
16. الفياض ياســـمينة، " **ترقية التجارة الخارجية خارج مجال المحروقات**"، كلية العلوم الاقتصـــادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 20009-2010،
17. برواين شهرزاد، " **محددات الصادرات الصناعية -دراسة قياسية لحالة الجزائر 1980-2016**"، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصـادية، كلية العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018،
18. قندوزي حنان، مرجع سابق،
19. رزقي رانية، " **المنتجات الخضــراء كمدخل لتطوير الصــادرات -دراســة حالة واحات الزيبان-**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015،
20. بن لحراش صراح، مرجع سابق،
21. بن لحراش صــراح،" **تشــجيع الصــادرات خارج المحروقات -دراســة حالة-**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013،
22. حليمي يمين، " الإجراءات الجمركية الســابقة لإيداع التصــريح المفصــل"، مذكرة تخرج المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 2012،
23. المادة 324 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري
24. حليمي يمين، " الإجراءات الجمركية السابقة لإيداع التصريح المفصل"، مذكرة تخرج المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 2012،
25. كمال نجار، " محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور"، موجهة لطلبة لسنة الثالثة تخصص تجارة دولية وامداد، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2020-2021،
26. كمال نجار، " محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور"، موجهة لطلبة لسنة الثالثة تخصص تجارة دولية وامداد، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2020-2021،
27. ياسين مكيو، " تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة عبر النقل البحري دراسة حالة استيراد السيارات عبر ميناء جن جن جيجل"، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011،
28. مخلفي أمينة أثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على الشركات البترولية - حالة مجمع بركين ، مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004/2005،

29. بن الطيبي مبارك – التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2009/2010
30. رابحي جلول ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية و أثرها على الاقتصاد الوطني ، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2011–2012.
31. لحلال سمير، الانظمة الجمركية الاقتصادية و اثارها – مذكرة نهاية التربص – المديرية الجهوية للجمارك الجزائر خارجية مكتب التوثيق و التدريس – المدرسة العليا للجمارك وهران 2011–2012
32. بن براهم محمد – الانظمة الاقتصادية الجمركية – محاضرة للتكوين الأولى و تحسين المستوى – المدرسة العليا للجمارك – وهران – 2008.
33. د.مبارك بن الطيبي، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، جامعة أحمد دراية ، العدد 19 جوان، 2018 أدرار (الجزائر)
34. د.مبارك بن الطيبي، نفس المرجع السابق .
35. بن عيسى العربي، إجراءات جمركة البضائع مذكرة تخرج الدفعة الرابعة المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012،.
36. اتفاقية كيوتو الدولية المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المؤرخة في 18 ماي 1973، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16/04/1976 الملاحق العامة
37. لطار كيسة – رباح صبيحة – دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية – دراسة حالة حول شروط و إجراءات إستغلال نظام القبول المؤقت في إطار تحقيق الاشغال العمومية في الجزائر – مذكرة نيل شهادة تقني سامي في التجارة الدولية – المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير – الصنوبر البحري الجزائر ملحقة رايس حميدو – .124 2019–2018.
38. كلو بار وهنري تيرمو القانون الجمركي، الطبعة الثانية، باريس، 1981، ص182
39. مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002،
أ. مفتاح لعيد، مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ،مجلة الحقيقة ،العدد27 ،جامعة أدرار ،الجزائر
40. بن عيسى العربي اجراءات جمركة البضائع ، مذكرة تخرج الدفعة الرابعة المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2012،
41. خالد عليان سليمان علي أحمد المشاقبة إدارة التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،

42. خريرب عباس اجراءات جمركة البضائع (جمركة القمح المستورد عبر ميناء جنجن)، تقرير تربص، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التدريبات جيجل 2006،
43. المديرية العامة للجمارك منشور رقم 67م ع ج / الديوان م /138 يتعلق بالإجراءات الجمركية الديوان الوطني للإعلام والتوثيق 1999. سميلي احمد اجراءات جمركة البضائع بميناء وهران تقرير تريص، تخصص ادارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات وهران 2006.
44. عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022-2023،
45. مراح محمد، عامري سمية، الجمارك و دورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021،
46. بوترعة محمد يزيد، معروفي نبيلة، طبية صابرينة، دور الجمارك في تسهيل عمليات التصدير، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية و تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، لية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018،
47. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، ماجيستر فرع التخطيط والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر3، 2004،
48. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر، الجزائر،2007 ،
49. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006،
50. بوعون يحياوي، نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية، دروس و تطبيقات محلولة، دار النشر pages bleus، الجزائر، 2010،
51. اللحياني ليلى، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، أطروحة دوكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017،.
52. نجاة بن لمخربش، دور إدارة الجمارك في المبادلات الدولية دراسة حالة جمارك – المسيلة –، متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021،

53. مراح محمد، عامري سمية، الجمارك و دورها في حماية المنتوج الوطني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2021-2022،
54. بعلي سهيلة، الإبداع و دوره في تحسين أداء المنظمة دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي)، تخصص إدارة أعمال التجارة الدولية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015،
55. سارة بن إدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014-2015،
56. من الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، https://douane.gov.dz/.
57. حنين محمد، تنظيم وسير المصالح الخارجية – مفتشية أقسام الجمارك بومرداس، تقرير تربص ، 2012/2013 ، وثيقة مقدمة من طرف قسم الجمارك بومرداس،
58. معلومات مقدمة من طرف الأستاذ المؤطر في الجانب التطبيقي _ مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.
59. معلومات مقدمة من طرف الأستاذ المؤطر في الجانب التطبيقي _ مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

القانونين والمراسيم

1. المادة 51 من القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 22 اوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية 61 الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998
2. المرسوم رقم 99-197 مؤرخ في 1990/08/16 يحدد شروط وكيفيات مهنة الوكيل لدى الجمارك. انظر المادة 56 من قانون 98_10 المتضمن قانون الجمارك
3. انظر المادة 54 من القانون 98-10 المعدل والمتمم.
4. مقرر 02 الصادر في 1999/02/03 الذي يحدد الشكل المفصل وبياناته والوثائق المرفقة به.
5. المادة 63 من قانون الجمارك الجزائري .
6. قانون الجمارك الجزائري المادة 66 الفصل رقم 5 المخازن المؤقتة القسم 1 أحكتم عامة

7. المادة 220 انظر القرار المؤرخ في 20-07-2005 ص 235 من كتاب أحسن بوسقيعة
8. المادة 119 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ، صدر تنفيذا لهذه المادة مقرر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في 03/02/1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك ، (الجريدة الرسمية رقم 22 المؤرخة في 31/03/1999 معدل و متمم بمقرر صادر عن المدير العام للجمارك مؤرخ في (18/02/2008) الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في .(25/05/2008)
9. مقرر رقم 09 الصادر في 1999/02/03 الذي يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.
10. المادة 125 متضمن الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 يوليو 2008، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك ،
11. القانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 24/07/1979 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22/08/1998، ج.ر عدد 61 المؤرخة في 23/08/1998، والقانون 17-04.
12. المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري
13. المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري .
14. المادة 154 من قانون الجمارك .
15. المادة 156 من قانون الجمارك .
16. المادة 160 من قانون الجمارك .
17. المادة 165 من قانون الجمارك الجزائري .
18. مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك، غير منشور.
19. المرسوم الرئاسي رقم 2000 447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية كيوتو المعدلة، الجريدة الرسمية 02 المؤرخة في 07/01/2001.
20. المادة 174 من قانون الجمارك .
21. المنشور رقم 07/م ع ج/ الديوان / م 400 الصادر في 2006/02/28 المتضمن تنظيم دورة التصريح المفصل وحفظه في الأرشيف.
22. المادة 75/2 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك.
23. مقرر مؤرخ في 3 فبراير -1999 المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكدا الوثائق الملحقة به.

24. مقرر رقم 12 المؤرخ في 03/02/1999 ، يحدد شكل ومحتوى التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، ج ر عدد 22 ، الصادرة في 18 أوت 1999،
25. المنشور 07/م ع ج/ا خ/م 400 المؤرخ في 2006/02/28 المعدل والمتمم بالمنشور رقم 1520/م ع ج/د/ د 08 المؤرخ في 2013/09/29 الذي يحدد تنظيم مسار التصريح المفصل لدى الجمارك وارشفته.
26. المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 88_10 المؤرخ في 14/11/2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر عدد 71 الصادرة في 24/11/2010.
27. المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 28810 المؤرخ في 14/11/2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر عدد 71 الصادرة في 24/11/2010.
28. مقرر رقم 09 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.
29. المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء 43 التصريحات المفصلة.
30. المادة 92 من قانون الجمارك الجزائري .
31. مقرر رقم 08 مؤرخ في 03 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة مكرر من قانون الجمارك الجزائري
32. المادة 94 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري .
33. المادة 95 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك الجزائري
34. انظر الفقرة 02 من المادة 105 من قانون الجمارك.
35. المرسوم التنفيذي رقم 99/179 المؤرخ في 16/08/1999.
36. المادة 3 من قانون الجمارك الجزائرية 1992.

باللغة الأجنبية

1. Operations partuaires et douanieres de l'impertation- guid N12 centre de commerce international– CNUCCD/GATT Geneve 1998 ,
2. Operations partuaires et douanieres de l'impertation Op . cit,
3. Baba Ahmed Mustapha, Introduction à l'assurance crédit à l'exportation, office des publucations universitaires l'Algerie, 1990,
4. Baba Ahmed Mustapha, Introduction à l'assurance crédit à l'exportation, office des publications universitaires l'Algerie, 1990,
5. Manuel des procédures de dédouanement direction générale des douanes CIND.
6. Guide des procédures douanières (procédures & formalités douanières) – copyright
7. < kitransit 200 >
8. Guide des procédures douanières (procédures & formalités douanières) - copyright « kitransit 200 »
9. Claude Jean Berr - H. Trimeau, nouvelle édition. op cite
10. Claude Jean Berr H.Trimeau,nouvelle édition,op cite
11. Circulaire N°07/DGD/CAB/DE.400du28 février 2006 portant organisation du circuit de la déclaration en douane et son archivage
12. Circulaire N 1069 portant procédures de contrôle mixtes aux frontières des produits importés .
13. OMC, glossaire des termes douaniers internationaux. 1995.